كفاية السائلين في أحكام المسح على الخفين. – "دراسة فقهية مقارنة"

د. فتح الله عبد النبي ضيف الفقيه

الدرجة: استاذ مساعد– عضو هيئة تدريس

بجامعة السيد محمد بن

علي السنوسي الإسلامية

المستخلص:

لقد قسَّمتُ البحث إلى مقدمة ومبحثين، وتشمل المقدمة الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأسباب اختيار البحث وأهميته، وأهدافه، وإشكالية البحث وحدوده والمنهج المتبع فيه.

ويشمل المبحث الأول تعريف المسح لغة وشرعًا وتعريف الخف لغة وشرعًا ومشروعية المسح على الخفين من حيث الجواز وعدمه وأقوال الفقهاء في حكم المسح على الخفين وسبب اختلافهم وأدلة المجوزين وأدلة المانعين ومناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال وكيفية المسح وأقوال الفقهاء في تحديد محل المسح وشروط المسح على الخفين المتفق عليها.

ويشمل المبحث الثاني شروط المسح على الخفين المختلف فيها وخلاصة شروط المسح على الخفين في المذاهب الأربعة ومدة المسح على الخفين واعتبار بدء المدة في المسح على الخفين. ومبطلات أو نواقض المسح على الخفين وانقضاء مدة المسح.

والخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

Abstract

I have divided the research into an introduction and two chapters, and the introduction includes praise and praise to God Almighty, prayers and peace be upon His Messenger, may God bless him and grant him peace, the reasons for choosing the research and its importance, its objectives, the research problem, its limits, and the approach followed in it.

The first topic includes the definition of wiping in language and Sharia, the definition of slippers in language and Sharia, the legality of wiping over the socks in terms of permissibility and non-permissibility, the sayings of the jurists in the ruling on wiping over the socks and the reason for their disagreement, the evidence of those who are permitted

and the evidence of those who do not, and the discussion of evidence and weighting between the sayings and how to wipe, and the sayings of the jurists in determining the place of wiping over the slippers and the agreed conditions for wiping on the slippers.

The second topic includes the conditions for wiping over the slippers that differ in them, the summary of the conditions for wiping over the slippers in the four schools of thought, the duration of wiping over the slippers, and the consideration of the beginning of the period for wiping over the slippers. And invalidators or nullifiers wiping on the socks and the expiration of the survey period.

The conclusion includes the results and recommendations.



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

الحمد لله علَّم القرآن خلق الإنسان علَّمه البيان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله ربه هاديًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

فشرح به الصدور وأنار به العقول وفتح به أعينًا عميًا وآذانًا صمًّا وقلوبًا غلفًا

اللهم صلَّ وسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

وبعد ...

إن من فضل الله تعالى على أمة الإسلام مشروعية الطهارة التي جعلها الله شرط صحة لكثير من العبادات كالصلاة والطواف ودخول المساجد ومس المصحف وغيرها وقد أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [1].

وأمر بها عباده فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [2].

وأثنى على عباده المتطهرين وأظهر لهم محبته فقال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [3].

غير أن المسلم قد يتعرض لما يسبب له الضرر ومن ذلك بأن يكون في بلاد باردة جدًّا ويجد في خلع الجوربين ما يعرضه للبرد الشديد، فله أن يمسح عليهما خوفًا من البرد أو بأن يكون مريضًا، أو في سفر فأجاز لهم الشرع رخصة المسح رفعًا للضيق والحرج.

قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [4].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم" [5].

فينتقل إلى الرخصة في ذلك وهي المسح على الجوربين والرخص من النعم التي امتن بها على عباده ويسَّر عليهم بها ورفع عنهم الضيق والحرج والضرر

ومن تلك الرخص المسح على الجوربين والجرموقين فأردت من خلال هذا البحث أن أبين أحكامهما وشروطهما وآراء الفقهاء فيهما ومدى مشروعيتها. والله المستعان.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

(1) سورة المدثر، آية:4.

(2) سورة المائدة، آية:6.

(3) سورة البقرة، آية:222.

(4) سورة المائدة، آية:6.

(5) صحيح البخاري:2658/6– كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة– باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم – حديث:6858، وصحيح مسلم:975/2 – كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر – حديث:1337.

1- إن من الأمور التي تهم المسلم في حياته استعمال الرخص تجنبًا للضرر والحرج ومن ذلك المسح على الجوربين والجرموقين فأرت أن أبين مدى مشروعيتهما من عدمهما.

2- الكثير من المسلمين في حيرة من أمرهم يتساءلون هل يجوز المسح على الجوربين والجرموقين أم لا؟ وكيفية المسح عليهما وشروطهما والمدة التي يجوز له المسح فيها عليهما، فوددت توضيح ذلك من خلال هذا البحث.

3- من الفقهاء من قال بمشروعية المسح على الجوربين ومنهم من قال بعدم جواز المسح عليه إلا بشروط فعزمت أن أبين أقوالهم وأدلتهم في هذا الموضوع وأذكر الراجح منها.

أهداف البحث:

1- تعريف الخف ومشروعية المسح عليه.

2- بيان حكم المسح على الخفين وأقوال الفقهاء فيه.

3- بيان سبب اختلاف الفقهاء في جواز المسح من عدمه.

4- بيان شروط المسح على الخفين المتفق عليها والمختلف فيها والمدة التي يجوز فيها المسح عليهما.

5- بيان أدلة المجوزين والمانعين ومناقشتها والترجيح بينهما.

إشكالية البحث:

يتساءل الكثير من الناس عن جواز المسح على الجوربين والجرموقين من عدمهما، ولذا تكمن الإشكالية في مدى مشروعية المسح على الجوربين والجرموقين وشروط المسح عليهما، وما المدة التي يجوز المسح فيها عليهما.

حدود البحث:

الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام المسح على الجوربين والجرموقين.

المنهج المتبع في البحث:

لقد سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي والاستنباطي، حيث أتتبع كل ما يتعلق بأحكام المسح على الجوربين والجرموقين من خلال النظر في كتب الفقه وما ورد فيها من أحكام المسح على الجوربين والجرموقين، وأذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة وأتبعها بما تيسر من الأدلة ومناقشتها والراجح منها.

وقد اقتصرت في بحثي على المذاهب الفقهية المشهورة والمعتبرة في الخلافات الفقهية.

خطة البحث:

لقد قسَّمتُ البحث إلى مقدمة ومبحثين، وتشمل المقدمة الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأسباب اختيار البحث وأهميته، وأهدافه، وإشكالية البحث وحدوده والمنهج المتبع فيه.

ويشمل المبحث الأول:

- تعريف المسح لغة وشرعًا.
- تعريف الخف لغة وشرعًا.
- مشروعية المسح على الخفين من حيث الجواز وعدمه.
- أقوال الفقهاء في حكم المسح على الخفين وسبب اختلافهم.
- أدلة المجوزين.
- أدلة المانعين.
- مناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال.
- كيفية المسح وأقوال الفقهاء في تحديد محل المسح.
- شروط المسح على الخفين المتفق عليها.

- المبحث الثاني:
- شروط المسح على الخفين المختلف فيها.
- خلاصة شروط المسح على الخفين في المذاهب الأربعة.
- مدة المسح على الخفين.
- اعتبار بدء المدة في المسح على الخفين.
- مبطلات أو نواقض المسح على الخفين.
- انقضاء مدة المسح.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: المسح على الخفين:

المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء.

تعريف المسح لغة وشرعًا:

معناه لغة: إمرار اليد على الشيء.

وشرعاً: إمرار اليد المبتلة بالماء على خف مخصوص في موضع مخصوص، وفي زمن مخصوص.

والموضع المخصوص: المقصود به ظاهر الخفين لا باطنهما،

والزمن المخصوص: هو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر [6].

تعريف الخف في اللغة:

الْخُفُّ بِالضَّمِّ: مَجْمَعُ فِرْسِنِ الْبَعِير، والنَّاقَةِ، تَقولُ العَرَب: هذا خُفُّ البَعِير، وهذه فِرْسِنُهُ وقد يكون الخُفُّ لِلنَّعَامِ، سَوَّوْا بَيْنَهُمَا للتَّشَابُهِ، وقيل لا يكون الخف من الحيوان إلا للبعير والنعامة، والجمع أَخْفَافٌ.

وخُفُّ الإنسانِ ما أَصابَ الأَرضَ من باطن قَدَمِه.

والخُفُّ أَيضًا: وَاحِدُ الخِفَافِ التي تُلْبَسُ في الرِّجْلِ، ويُجْمَعُ أَيضًا على أَخْفَافٍ [7].

والخف شرعًا: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.

وصفة المسح: أنه شرع رخصة، وهو جائز في المذاهب الأربعة في السفر والحضر، للرجال والنساء [8]، تيسيرًا على المسلمين، وخاصة في وقت الشتاء والبرد، وفي السفر، ولأصحاب الأعمال الدائمة.

مشروعية المسح على الخفين:

من حيث الجواز وعدمه ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول وهو المشهور أنه جائز على الإطلاق وبه قال جمهور فقهاء الأمصار.

والقول الثاني: جائز في السفر دون الحضر.

والقول الثالث منع جوازه بإطلاق وهو أشدها.

والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك.

(6) الدر المختار: 240/1.

(7) لسان العرب:79/9، وتاج العروس: للزبيدي:232/23،233.

(8) بداية المجتهد: 17/1.

تحقيق مذهب المالكية حول مشروعية المسح على الخفين:

قال ابن جُزي: "أما الخُفَّان فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة في السفر والحضر" [9].

وجاء في المدونة: "قال مالك في رجل لبس خفيه على طهر ثم أحدث فمسح على خفيه ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضا فأحدث؟ قال: يمسح عليهما عند مالك، قال ابن القاسم: لأن الرجل إذا توضأ فغسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث فمسح على خفيه ولم ينزعهما: فيغسل رجليه، قال: فإذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخفين".

وجاء عنه وقال مالك: "لا يمسح المقيم على خفيه. قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليهما، قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت" [10].

وذكر محمد بن الحسن في روايته عن مالك في الموطأ أنه قال: المسح للمقيم يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليها للمسافر [11].

والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار وهو مذهب ابن عباس واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير وذلك أنه روى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين فقيل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة

وقال المتأخرون القائلون بجوازه: ليس بين الآية والآثار تعارض لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له والرخصة إنما هي للابس الخف. وقيل إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين. وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعه على المسافر [12].

واستدل الجمهور بأن أصل مشروعية المسح على الخفين في الكتاب الكريم إما من عموم المسح في آية الوضوء وإما من عمومات أخر:

فأما العموم الأول: فسنده قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

(9) القوانين الفقهية: لابن جُزي: 113/1.

(10) المدونة الكبرى: 144/1.

(11) الموطأ: 106/1.

(12) بداية المجتهد: 18/1،19.

الْكَعْبَيْنِ ﴾ [13].

فإن ظاهرها أن الفرض في الرجلين هو المســـح، كما روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشعبي وقتادة وقد ثبت رجوعهم عن ذلك **(14)**.

فعلى مذهب هؤلاء الأئمة يكون مفاد الآية وجوب المسـح على الرجلين مباشـرة أو بما عليها من خف أو جورب أو تسـاخين وهي كل ما يسـخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها فيظهر كون الآية مأخذا للسنة على هذه القراءة

وأما على قول الجمهور: إن فرض الرجلين هو الغسل وصرف قراءة الجر إلى قراءة النصب – بالأوجه المعروفة في مواضـــعها – فيكون مأخذ مســـح الجوربين من الكتاب العزيز "عمومات أخر": في آياته مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [15].

وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [16].

وقولـه تعـالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّـهَ فَـاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّـهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّـهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [17].

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [18].

ونظائرها مما لا يحصى . وقد تعدد وجوه الاستنباط ويترجح بعضها بقوة التفرع والارتباط ولا يخفى وجوه التراجيح على الراسخين والله الموفق والمعين [19].

وثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسنة النبوية في كثير من الأحاديث منها:

حديث علي –رضـي الله عنه– قال: "لو كان الدين بالرأي، لكان أسـفل الخف أولى بالمسـح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– يمسح على ظاهر خفيه" [20].

(13) سورة المائدة، آية:6.

(14) أحكام القرآن: لابن العربي: 71/2، وفتح الباري: 268/1.

(15) سورة الحشر، آية: 7.

(16) سورة الأحزاب، آية:21.

(17) سورة آل عمران، آية:31.

(18) سورة النساء، آية:59.

(19) المسح على الجوربين: جمال الدين القاسمي: 25/1، 26.

(20) سـنن أبي داود: 90/1– كتاب الطهارة– باب كيف المسـح– الحديث:162.قال الألباني: صـحيح، وسـنن الترمذي: 165/1– أبواب الطهارة– باب المسح على الخفين ظاهرهما– الحديث: 98.

وقال علي–رضـي الله عنه– أيضًـا: جعل رسـول الله صـلّى الله عليه وسـلم "ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم" [21].

وحديث المغيرة بن شـعبة، قال: كنت مع النبي صـلّى الله عليه وسـلم، فتوضـأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين"، فمسـح عليهما [22]. وحديث صـفوان بن عَسَّـال، قال: "أمرنا، يعني النبي صـلّى الله عليه وسـلم أن نمسـح على الخفين، إذا نحن أدخلناهما على طُهْر، ثلاثاً إذا سـافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلا من جنابة" [23].

وحديث جرير، أنه بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال:
"نعم رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه" [24].

ومن المعروف أن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء.

وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسـعد وأبي أيوب وسـلمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبي أمامة وجابر وأسامة بن زيد، وابن عبادة، ويقال: [ابن عمارة وأُبَيٌّ بن عمارة] رضي الله عنهم [25].

وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواترٌ، وجمع بعضهم رواته، فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة المبشرون بالجنة [26].

ومن القياس: جواز المسح على الخفين قياسًا على جواز المسح على الجبيرة؛ لأن الحاجة تدعو إلى لبسه فجاز المسح عليه، كالجبائر [27].

وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على أن كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، فله أن يمسح عليهما [28].

(21) صحيح مسلم: 232/1– كتاب الطهارة– باب في المسح على الخفين –الحديث:276.

(22) صحيح البخاري:85/1– كتاب الوضوء– إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان– حديث: 203، وصحيح مسلم: 228/1– كتاب الطهارة– باب في المسح على الخفين –الحديث:274.

(23) سـنن النسـائي: 83/1–كتاب الطهارة– باب التوقيت في المسـح على الخفين للمسـافر– الحديث: 127.قال حديث حسن .

(24) سنن الترمذي: 155/1– أبواب الطهارة– باب المسح على الخفين– الحديث:93. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

(25) سنن الترمذي: 155/1– أبواب الطهارة– باب المسح على الخفين– الحديث:93. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

(26) نيل الأوطار: للشوكاني: 222/1.

(27) المجموع: للنووي: 538/1.

(28) الإجماع: لابن المنذر: 34/1.

وهناك من قال بعدم جواز المسح على الخفين والجوربين والتساخين وهم الشيعة [29].

أدلة المانعين:

أولًا: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾.

وجه الدلالة: لم يذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المسح على الخفين، وإنما عينت الآية مباشرة الرجلين بالماء، ومما يؤيد هذا قول علي –رضي الله عنه–: "سبق الكتاب الخفين"، وقول ابن عباس –رضي الله عنه– "ما مسح رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد المائدة" [30].

ثانيًا: لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين.

واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن علَّمه: " واغسل رجلك " ولم يذكر المسح وقوله بعد غسلهما: " لا يقبل الله الصلاة من دونه " وقوله: " ويل للأعقاب من النار "

ثالثًا: الأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة.

وأجيب عن ذلك أما الآية فقد ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– المسح بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب.

وأما حديث " واغسل رجلك " فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصاً بأحاديث المسح المتواترة

وأما حديث "لا يقبل الله الصلاة بدونه" فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنا لم نجده بهذا اللفظ من وجه يعتد به

وأما حديث " ويل للأعقاب من النار " فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد في مسح الخفين.

فإن قلت: هو عام فلا يقصر على السبب قلت لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين فإنه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط.

سلمنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد.

وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقة باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ. وقد تقرر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقًا.

وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها

(29) المسح على الجوربين والنعلين: جمال الدين القاسمي: 26/1.

(30) نيل الأوطار: للشوكاني:223/1.

وحديث جرير نص من موضع النزاع والقدح في جرير بأنه فارق عليًّا ممنوع فإنه لم يفارقه وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار علي رضي الله عن الجميع أنه قد نقل محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل من عشر طرق ونقل الإجماع أيضا من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام.

وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وحديث المغيرة الذي تقدم كان في غزوة تبوك وتبوك متأخرة بالاتفاق.

وقد صرح أبو داود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلًا.

واعلم أن في المقام مانعاً من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين أعني الغسل مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين لا سيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر في قوله في الآية ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مراد بها مسح الخفين وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع

نعم يمكن أن يقال على التقدير الأول أن الأمر بالغسل نهي عن ضده والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به لكن كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده محل نزاع واختلاف وكذلك كون المسح على الخفين ضداً للغسل وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه لا سيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شموسها في سماء الشريعة المطهرة [31].

الترجيح:

الراجح بعد ذكر الآراء ومناقشة الأدلة هو رأي الجمهور القائل بمشروعية جواز المسح على الخفين؛ وذلك لقوة أدلتهم ولأن هذا الرأي يتماشى ويسر الشريعة ورفع الحرج والضيق عن المسلمين وخاصة في أوقات معينة كما في وقت الشتاء والبرد والسفر ولأصحاب الأمراض المزمنة والأعمال الدائمة الذين يجدون في غسل الأرجل عند كل وضوء حرجاً.

كيفية المسح على الخفين:

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الخفين ولكنهم اختلفوا في تحديد محل المسح على عدة أقوال، وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين:

(31) نيل الأوطار: للشوكاني:1/223،224.

أحدهما: حديث المغيرة بن شعبة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم "مسح أعلى الخف وباطنه" [32].
والآخر: حديث علي–رضـي الله عنه "لو كان الدين بالرأي لكان أسـفل الخف أولى بالمسـح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه"[33].

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب
وحديث علي على الوجوب وهي طريقة حسنة، وهو قول مالك.

ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي– رضـي الله عنه– وإما بحديث المغيرة رضـي الله عنه– فمن رجَّح حديث المغيرة على حديث علي رجَّحه من قبل القياس أعني قياس المسـح على الغسـل ومن رجَّح حديث علي رجَّحه من قبل مخالفته للقياس، أو من جهة السـند وهم الحنفية حيث قالوا: لِأَنَّ بَاطِنَ الْخُفِّ لَا يَخْلُو عن لَوْثٍ عَادَةً فَالْمَسْـحُ عليه يَكُونُ تَلْوِيثًا لِلْيَدِ وَلِأَنَّ فيه بَعْضَ الْحَرَجِ وما شُرِعَ الْمَسْحُ إلَّا لِدَفْعِ الْحَرَجِ.

والأَسَدُّ في هذه المسألة هو ما قاله مالك ووافقه الشافعي.

وأما من أجاز الاقتصـار على مسـح الباطن فقط فلا أعلم له حجة لأنه لا هذا الأثر اتبع ولا هذا القياس استعمل أعني قياس المسح على الغسل [34].

أقوال الفقهاء في تحديد محل المسح:

الأول: قال الحنفية [35]: إن الواجب هو مسـح قدر ثلاث أصـابع من أصـغر أصـابع اليد، على ظاهر مقدم كل رجل، مرة واحدة، اعتباراً لآلة المسـح، فلا يصـح على باطن القدم، ولا عقبه، ولا جوانبه وساقه، ولا يسن تكراره ولا مسح أسفله لأنه يراعى فيه جميع ما ورد به الشرع.

والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق هكذا نقل فعل النبي– صلى الله عليه وسلم– ، ولو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز لحصول المقصود إلا أنه خلاف السنة .

وإنما قُدِّرَ بالثلاث لوجهين:

أحدهما: أَن هذا القَدْرَ إذا انكشف منع من قطع الأسفار.

(32) سـنن الترمذي:162/1– أبواب الطهارة– باب المسـح على الخفين أعلاه وأسـفله– الحديث: 97. قال الترمذي: هذا حديث معلول، وقال الألباني: ضعيف.

(33) سـنن أبي داود: 90/1– كتاب الطهارة– باب كيف المسـح– الحديث:162.قال الألباني: صـحيح، وسـنن الترمذي: 165/1– أبواب الطهارة– باب المسح على الخفين ظاهرهما– الحديث: 98.

(34) بداية المجتهد: 19/1.

(35) الاختيار لتعليل المختار:27،28/1، وبدائع الصنائع:1/ 11،12، واللباب:1/ 43، وفتح القدير :103/1، والفتاوى الهندية:32/1، والدر المختار:1/ 246، 251، 260.

والثاني: أَن الثلاثَ أصـابع أكثرُ الأصـابعِ وللأكثرِ حكمُ الكل ثم الخَرْقُ المانعُ أنْ يكونَ منفتحًا بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدارَ ثلاثِ أصابعَ أو يكون منضمًّا لكنه ينفرج عند الْمشي فأما إذا كان منضمًّا لَا ينفرج عند الْمشي فإنه لا يمنع وإن كان أكثرَ من ثلاث أصابعَ.

الثاني: قال المالكية [36]: الواجب مسح جميع أعلى الخف، ويستحب أسفله أيضًا

قال مالك: يمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع غضونهما والغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين، ومسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل وفوق. قال ابن القاسم ولم يحد لنا في ذلك حدا قال ابن القاسم: أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما وبلغ اليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه فأمرهما إلى موضع الوضوء وذلك أصل الساق حذو الكعبين.

الثالث: قال الشافعية [37]: يكفي مُسمَّى مسح، كمسح الرأس، في محل الفرض وهو ظاهر الخف، لا أسفله وحرفه وعقبه؛ لأن المسح ورد مطلقاً، ولم يصح فيه تقدير شيء معين، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه اسم المسح، كإمرار يد أو عود ونحوهما، أي يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح، ويسن مسح أعلاه وأسفلِه وعقبه خطوطاً، كما قال المالكية.

الرابع: قال الحنابلة [38] المجزئ في المسح: أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف، خطوطاً بالأصابع، ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه، كما قال الحنفية.

واستدل الحنابلة لقولهم: بأن لفظ المسح ورد مطلقًا، وفسَّره النبي –صلّى الله عليه وسلم– بفعله، فيجب الرجوع إلى تفسيره، وقد فسَّر المسح في حديث المغيرة بن شعبة ـــ قال: "ثم توضأ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين" [39].

الترجيح:

(36) المدونة:142/1، والاستذكار:225/1، والقوانين الفقهية: 39، والشرح الصغير:1/ 159، وبداية المجتهد: 19/1،159.

(37) مغني المحتاج: 1/ 67، والمهذب: 1/ 22.

(38) المغني: 1/ 298، وكشاف القناع: 1/ 130، 133.

(39) مصنف ابن أبي شيبة: 170/1– الحديث: 1957، وسنن البيهقي: 292/1– كتاب الطهارة– باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين– الحديث: 1291، وقال ابن حجر في التلخيص وهو منقطع : 161/1.

الراجح من الآراء هو ما قال به المالكية وهو مسح جميع أعلى الخف واستحباب مسح أسفله وهذا القول جمع بين الحديثين، فحمل حديث المغيرة على الاســـتحباب، وحديث علي على الوجوب والجمع بين الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإبطال الآخر، قد وافقهم الشافعية على ذلك.

شروط المسح على الخفين:

أولا الشروط المتفق عليها لصحة المسح على الخفين:

اتفق الفقهاء على اشتراط ثلاثة شروط في المسح على الخفين لأجل الوضوء، وهي: الشرط الأول: أن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة:

ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي صلّى الله عليه وسلم، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين"

فمسح عليهما [40].

ويتحقق ذلك بعد أن يلبس الخفين بعد طهارة كاملة بأن يتوضأ ويكمل وضوءه، ثم يلبسهما، فإذا أحدث حدثًا أصغر جاز له المسح عليهما بناء على أنه أريد بطاهرتين، الطهارة الكاملة.

وبعد أن اتفق الفقهاء في اشتراط الطهارة الكاملة لصحة المسح على الخفين

اختلفوا في تفسيرها على قولين:

القول الأول: قال الحنفية: أن يلبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس، وبه قال سفيان الثوري والمزني، وداود، ويظهر أثر الخلاف فيما لو غسل المحدث رجليه أولاً، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث، جاز له أن يمسح على الخفين عند الحنفية، واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفهما قبل غسل الأخرى [41].

القول الثاني: قال المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين عنهما:

لابد أن تكون الطهارة كاملة عند اللبس، أي لا بد من كمال الطهارة جميعها، فلا يجوز المسح إلا بعد إكمال الطهارة، فلو غسل إحدى رجليه فادخلها الخف، ثم غسل الأخرى وادخلها الخف لم يجز المسح [42].

أدلة الأحناف ومن وافقهم:

الأوَل: أن المسح شرع لمكان الحاجة والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللُّبْسِ، أما عند الحدث قبل اللُّبْسِ فلا حاجةَ، لأنه يمكنه الغَسل وكذا لا حاجة عند اللُّبْسِ قبل الحدث، لأنه طاهر فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللُّبْسِ وقد وُجِدَ.

(40) صحيح البخاري:85/1- كتاب الوضوء- إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان- حديث: 203، وصحيح مسلم: 228/1- كتاب الطهارة- باب في المسح على الخفين -الحديث:274.

(41) الاختيار لتعليل المختار:27/1، وبدائع الصنائع:9/1.

(42) المدونة:145/1، والاستذكار:224/1،225، والأم:32/1، والمجموع: 577/1،

ومغني المحتاج:65/1، والشرح الكبير: لابن قدامة:49/1، والإقناع في فقه ابن حنبل:33/1، والمبدع:138/1، والعدة شرح العمدة:34/1.

ولو لبس خفيه وهو محدث ثم توضأ وخاض الماء حتى أصاب الماء رجليه في داخل الخف ثم أحدث جاز له المسح عندنا؛ لوجود الشرط وهو كمال الطهارة عند الحدث بعد اللُّبْسِ [43].

الثاني: لأن استدامة اللبس كالابتداء، ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لابس فاستدام حنث، فإذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهارة كالابتداء،

الثالث: قالوا: ولأن عند الجمهور لو نزع ثم لبس استباح المسح ولا فائدة في النزع ثم اللبس [44].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما روى أبو بكرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

الدليل الثاني: حديث المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي صلّى الله عليه وسلم، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما" [45].

الدليل الثالث: حديث صفوان بن عَسَّال، قال: "أمرنا، يعني النبي صلّى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين، إذا نحن أدخلناهما على طُهْر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلا من جنابة" [46].

الدليل الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما سألت عمر رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين قال نعم: إذا أدخلهما وهما طاهرتان [47].

وجه الدلالة من النصوص: إن النبي صلى عليه وسلم جعل العلة وجود الطهارة في الخفين جميعًا وقت إدخالهما ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول.

الخامس: قال إمام الحرمين: تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق والطهارة تراد لغيرها. فإن تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح كان محالاً لأن المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة فاستحال تقديرها شرطًا فيه مع تخلل الحدث، فوضح أن الطهارة شرط في اللبس وكل ما

(43) بدائع الصنائع:9/1.

(44) المجموع: 577/1.

(45) صحيح البخاري:85/1- كتاب الوضوء- إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان- حديث: 203، وصحيح مسلم: 228/1- كتاب الطهارة- باب في المسح على الخفين -الحديث:274.

(46) سنن النسائي: 83/1-كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر- الحديث: 127. قال حديث حسن .

(47) السنن الكبرى: للبيهقي:282:1- كتاب الطهارة- باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة- حديث: 1253. قال ابن عبد البر: فهذا موقوف على عمر في الموطأ ولم يختلف رواة الموطأ في ذلك ولا عن مالك فيه خلاف وقد تابعه على ذلك جماعة وهو الصحيح إن شاء الله.

شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدائه. ثم اشتراط الطهارة في اللبس غير معقول المعنى لأن اللبس في نفســـه ليس قربة، وإذا أحدث بعد اللبس بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة في جواز المسح وهذا خارج عن مأخذ المعنى، والمسح رخصة مستثناة فتثبت حيث يتحققه، وإذا تردد فيه تعين الرجوع إلى الأصل وهو غسل الرجل وليس مع المخالفين نص وقد ثبتت الرخصة في محل الإجماع [48].

السادس: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقياس فقالوا:

1- لأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها، كالصلاة ومس المصحف.

2- ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه ودليل بقاء الحدث أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول فأما إذا نزع الخف الأول ثم لبسه بعد كمال الطهارة [49].

مناقشة الأحناف ومن معهم لبعض أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: يرى الأحناف أن معنى أدخلتهما، أدخلت كل واحدة الخفَّ وهي طاهرة لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال؛ لأن ذلك غير متصور عادة وهذا كما يقال دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط أن يكون كل واحد راكبًا عند دخولها ولا يشترط أن يكون جميعهم ركبانًا عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم في الدخول [50].

ثانياً: ناقش الظاهرية استدلال أصحاب القول الثاني بحديث المغيرة فقَالَوا: "كلا القولين عمدة أهله على قول رســول اللَّهِ – صــلى الله عليه وســلم – " دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ " ، فوجب النظر في أي القولين هو أســعدُ بهذا القول، فوجدنا من طَهَّرَ إحدى رجليه ثم ألبســها الخف فلم يلبس الخفين وإنما لبس الواحدَ ولا أدخل القدمين الخفين، إنما أدخل القدم الواحدة، فلما طهر الثانية ثم ألبســها الخفَّ الثانيَ صــار حينئذ مســتحقًّا لأنْ يخبَرَ عنه أنه أدخلهما طاهرتين ولم يستحقَّ هذا الوصفَ قبل ذلك، فصح أن له أن يمسح، ولو أراد رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وســلم – ما ذهب إليه مالك والشــافعي لمَا قال هذا اللفظ، وإنما كان يقول: دعهما فإني ابتدأت إدخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعًا، فإذَ لم يقل صلى الله عليه وسلم هذا القول فكل من صدق الخبر عنه بأنه أدخل قدميه جميعًا في الخفين وهما طاهرتان فجائز له أن يمسح إذا

(48) المجموع:578/1.

(49) المغني:317/1.

(50) البحر الرائق:179/1.

أحدث بعد الإدخال، وما علمنا خلْعَ خف وإعادتَه في الوقت يحدث طهارةً لم تكن، ولا حكمًا في الشرع لم يكن، فالموجب له مُدَّعٍ بلا برهانٍ [51].

وأجاب أصحاب القول الثاني عن الأحاديث التي استدلوا بها:

فإن قالوا دلالة هذه الأحاديث بالمفهوم ولا نقول به.

قلنا هو عندنا حجة وذلك مقرر في موضعه.

وجواب آخر وهو أن المسح رخصة واتفقوا على اشتراط الطهارة له، واختلفوا في وقتها وجاءت هذه الأحاديث مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره إلا بدليل صريح.

فإن قالوا: إذا لبس خفًّا بعد غسل رجليه ثم الآخر كذلك فقد لبس على طهارة.

قلنا: ليس كذلك فإن حقيقة الطهارة لا تكون إلا بغسل الرجلين فلبس الخف الأول كان سابقًا على كمال الطهارة [52].

مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة الأحناف:

أما الجواب عن دليلهم الأول: فهو أن السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة

ولم يحصل ذلك.

وعن الثاني: أن الاستدامة إنما تكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحًا

وليس كذلك هنا.

وعن الثالث: أن الشرع ورد باشتراط اللبس على طهارة والنزع ثم اللبس محصلان لذلك فلم يكن عبثًا بل طاعة ولهذا نظائره كثيرة منها، أن المحرم لو اصطاد صيدًا وبقي في يده حتى حل من إحرامه يلزمه إرساله، ثم له اصطياده بمجرد إرساله، ولا يقال لا فائدة في إرساله ثم أخذه [53].

الترجيح:

الرأي الراجح هوما قال به الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وهذا هو الظاهر من ألفاظ أحاديث النبي صلى عليه وسلم فإنها تبين أن المسح على الخفين لابد أن يكون بعد طهارة كاملة.

- وقال الجمهور: يشترط أن تكون الطهارة مائية لا ترابية فإن تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لأنه لبسه على طهارة غير كاملة ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها فصار كاللابس له على غير طهارة ولأن التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث [54].

(51) المُحلَّى:100/2.

(52) المجموع:578/1.

(53) المجموع:578/1.

(54) بدائع الصنائع:10/1، وشرح الخرشي على مختصر خليل:179/1، والمغني:319/1، والإقناع:33/1.

- وقال الشافعية: إن كان التيمم لفقد الماء فلا يجوز المسح عليه بعد وجود الماء، ويلزمه نزعه عند وجود الماء، والوضوء الكامل، أما إن كان التيمم لمرض ونحوه، فأحدث فله أن يمسح على الخف [55].

الشرط الثاني: أن يكون الخف طاهرًا ساترًا المحل المفروض غسله في الوضوء:

اتفق الفقهاء على أن يكون الخف المراد المسح عليه طاهرًا ساترًا المحل المفروض غسله في الوضوء، هو القدم بكعبيه من سائر الجوانب، لا من الأعلى، فلا يجوز المسح على خف غير ساتر الكعبين مع القدم، كما لا يجوز المسح على خف نجس، كجلد الميتة قبل الدباغ عند الحنفية والشافعية [56]، وكذلك بعد الدباغ عند المالكية والحنابلة؛ لأن الدباغ عندهم غير مطهر، والنجس منهي عنه [57].

الشرط الثالث: إمكان متابعة المشي فيه بحسب المعتاد:

وتقدير ذلك محل خلاف عند الفقهاء:

قال الحنفية: أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً فأكثر، فلا يجوز المسح على خف متخذ من زجاج أو خشب أو حديد، أو خف رقيق يتخرق بالمشي. واشترطوا في الخفين: استمساكهما على الرجلين من غير شد [58].

والمعتبر عند المالكية: أن يمكن تتابع المشي فيه عادة، فلا يجوز المسح على خف واسع لا تستقر القدم أو أكثرها فيه، وإنما ينسلت من الرجل عند المشي فيه [59].

وقال الشافعية: يجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه سواء كان من الجلود أو اللبود أو الخرق أو غيرها.

ويشترط في الخف كونه قويًّا يمكن متابعة المشي عليه، قالوا ومعنى ذلك:

أن المشي يمكن عليه في مواضع النزول وعند الحط والترحال في الحوائج التي يتردد فيها في المنزل وفي المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابسي الخفاف، ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ [60].

(55) مغني المحتاج:65/1، والمجموع:578/1، والفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي:421/1.

(56) بدائع الصنائع:12/1، والدر المختار:273/1، والأم:34/1، والمجموع:561/1.

(57) مختصر خليل:18/1، ومنح الجليل:136/1،173، وشرح الخرشي:178/1،179، والمغني:316/1، والشرح الكبير: لابن قدامة:149/1، والمبدع:136/1.

(58) الاختيار لتعليل المختار:28/1، والدر المختار:263/1، والفتاوى الهندية:32/1.

(59) مختصر خليل:18/1، ومنح الجليل:136/1،173، وشرح الخرشي:178/1،179.

(60) الأم:34/1، والمجموع:561/1، ومغني المحتاج:66/1.

- قال الحنابلة: إمكان المشـي فيه عرفاً، ولو لم يكن معتاداً، فجاز المسـح على الخف من جلد ولبود وخشـب، وزجاج وحديد ونحوها؛ لأنه خف سـاتر يمكن المشـي فيه، فأشـبه الجلود، وذلك بشرط ألا يكون واسعًا يرى منه محل الفرض [61]، أي كما قال الحنفية والمالكية.

الشروط المختلف فيها بين الفقهاء لصحة المسح على الخفين:

الشرط الأول: أن يكون الخف صحيحًا سليمًا من الخروق:

هذا شرط ناتج عن الشرط الثالث، وهو إمكان متابعة المشي فيه بحسب المعتاد،

وقد اختلف الفقهاء في الخف الذي به خروق، على عدة أقوال وهي:

القول الأول: قال الحنفية يجوز المسح على خف فيه خرق يسير؛ لأن الخفافَ لا تخلو عن قليلِ الخروق في العادة، فيمسح عليه دفعًا للحاجة والحرج،

أما الخرق الكبير فيمنع من صحة المسح، والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث أصابعَ فإنْ كان الخرْقُ قدر ثلاث أصابع منع وإلا فلا.

ثم المعتبر أصابع اليد، أو أصابع الرِّجْلِ:

ذكر محمد في الزيادات قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرِّجْلِ

وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاث أصابع من أصابع اليد.

وإنما قُدِّرَ بالثلاث لوجهين:

أحدهما: أَن هذا القَدْرَ إذا انكشف منع من قطع الأسفار.

والثاني: أَن الثلاثَ أصـابع أكثرُ الأصـابعِ وللأكثرِ حكمُ الكل ثم الخَرْقُ المانعُ أنْ يكونَ منفتحًا بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدارَ ثلاثِ أصابعَ أو يكون منضمًّا لكنه ينفرج عند الْمشي فأما إذا كان منضمًّا لَا ينفرج عند الْمشي فإنه لا يمنع وإن كان أكثرَ من ثلاث أصابعَ [62].

القول الثاني: يرى المالكية أن الخف الذي به خروق يسـيرة يمسـح عليه إذا كان دون الثلث إن كان ملتصقاً بعضه ببعضه، كالشق الذي لم تظهر منه القدم، أو ظهر منه بعض القدم بحيث لا يصل منه شيء من بلل اليد للرِّجل عند المسح، فإن لم يلتصق، أو كان به خرق منفتح، يصل بلل اليد في المسح إليه، فلا يمسح عليه.

وإن كان المخرق قدر ثلث القدم، أو أكثر فلا يصح المسح عليه، سواء كان منفتحاً، أو ملتصقاً بعضه ببعض، كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد بعضه

(61) المغني:319/1، والشرح الكبير:149/1، والمبدع:136/1.

(62) بدائع الصنائع:11/1، والدر المختار:264/1، والفتاوى الهندية:33/1.

ببعض [63].

القول الثالث: قال الشافعية [64]: وأما المخرق ففيه أربع صور:

إحداها: أن يكون الخرق فوق الكعب فلا يضـــر ويجوز المســـح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

الثانية: يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف.

الثالثة: يكون في محل الفرض ولكنه يسير جدًّا بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض قال أصحابنا: وذلك كمواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف.

الرابعة: يكون في محل الفرض يظهر منه شـــيء من الرجل ويمكن متابعة المشـــي عليه ففيه قولان أصحهما، أنه لا يجوز وهو نصه في الجديد وسواء حدث الخرق بعد اللبس أو كان قبل.

وخلاصة ما قاله الشافعي في الجديد: إنْ ظهر من القدمِ شيء من الخرق لم يجز المسح عليهما فإن لم يظهر من الخرق شيء من القدم جاز المسح عليهما

وبه قال أحمد [65].

وقال الشافعي في القديم: إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الصحيح.

القول الرابع: قال الظاهرية: إن كان في الخفين أو فيما لبس على الرِّجلين، خرق صغير أو كبير طولًا أو عرضًا فظهر منه شيء من القدم أقل القدم أو أكثرهَا أو كلاهما فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرِّجلين منهما شـيء وهو قول سـفيان الثوري وداود وأبي ثور وإسحاق بن راهويه حيث أجازوا

المسح على جميع الخفاف [66].

واحتج الشافعية والحنابلة لقولهم بدليلين:

1- أن المخرق غير سـاتر للقدم فلم يجز المسـح عليه كما لو كثر وتفاحش أو قياسًـا على غير الخف.

2- لأن ما انكشـف حكمه الغسـل وما اسـتتر حكمه المسـح والجمع بينهما لا يجوز، فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت

(63) شرح الخرشي على مختصر خليل:180/1، ومنح الجليل:137/1.

(64) الأم:33/1، والمجموع:561/1، ومغني المحتاج:65/1.

(65) الشرح الكبير: لابن قدامة:161/1،162، والانصاف:170/1، والإقناع:32/1.

(66) المُحلَّى:100/2، والمجموع:562/1.

الأخرى [67].

أدلة المجوزين: واحتج القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما يأتي:

1- إباحة الرسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قولاً عامًّا يدخل فيه جميع الخفاف.

2- وبأن جواز المسح رخصة وتدعو الحاجة إلى المخرق وبأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبًا يتعذر خرزه لا سيَّما في السفر فعفى عنه للحاجة.

3- وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية، فجاز المسح عليه كالصحيح.

وقد نوقشت هذه الأدلة من قبل المعارضين:

فقد أجابوا عن استدلالهم بإطلاق إباحة المسح أنه محمول على المعهود

وهو الخف الصحيح.

وعن الثاني: أن المخروق لا يلبس غالبا، فلا تدعو إليه الحاجة.

وعن الثالث: يحرم على المحرم لبســـه وتجب به الفدية، بأن إيجاب الفدية منوط بالترفه وهو حاصــل بالخرق، والمســح منوط بالســتر ولا يحصــل بالمخرق، ولهذا لو لبس الخف في إحدى الرجلين لا يجوز المسح، ولو لبسه محرم وجبت الفدية [68].

الترجيح:

الرأي الراجح هو ما قال به المجوِّزون؛ لقوة أدلتهم رغم المناقشـــة التي وردت عليها؛ وهذ الرأي رجَّحه الألباني [69]، وحجته: أن الأصل الإباحة، والإباحة بالنص لا يردها دليل من العقل.

فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حدًا، فهو مردود.

لقوله صلى الله عليه وسلم: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" [70].

وقد صـــح عن ســـفيان الثوري أنه قال: "امســـح عليها ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة" [71].

(67) المجموع:561/1، والمغني:333/1.

(68) المجموع:562/1.

(69) تمام النصح في أحكام المسح:49/1.

(70) صحيح البخاري:2675/6- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، وصحيح مسلم:1343/3- كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور- حديث:1718.

(71) المصنف: لعبد الرزَّاق:194/1- كتاب الطهارة- باب المسح على الخفين- حديث:753، والسنن الكبرى: للبيهقي:283/1- كتاب الطهارة- باب الخف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم- حديث:1258.

وقال ابن حزم في رده على معارضيه: " لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شـــيء ملبوس يمســـح عليه أن يغســـلا، وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء، بهذا جاءت السنة ﴿ وما كان رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [72].

وقد علم رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إذ أمر بالمسـح على الخفين وما يلبس في الرِّجلين ومسـح على الجوربين أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرِّجلين المخرق خرقًا فاحشًـا أو غير فاحش، وغير المخرق، والأحمر والأسـود والأبيض، والجديد والبالي، فما خص صـلى الله عليه وسـلم- بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحى به، ولا أهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم المفترض عليه البيان، حاشا له من ذلك، فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال، والمسح لا يقتضـى الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا " [73].

وقال ابن تيمية [74]: ويجوز المســـح على اللفائف في أحد الوجهيْن حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيًا والمشي فيه ممكن، وهو قول الشافعي في القديم حيث قال: إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشـي عليه جاز المسـح عليه؛ لأنه خف يمكن متابعة المشـي عليه فأشبه الصحيح [75].

الشرط الثاني من الشروط المختلف فيها: أن يكون الخف من الجلد:

اختلفت أقوال الفقهاء حول هذا الشرط وجاء خلافهم على النحو الآتي:

الأول: اشترط المالكية هذا الشرط؛ تحرزًا من المسح على الجورب [76]،

وهو ملبوس رِجْلٍ على هيئة الخف منسـوج من قطن، أو كتان أو صـوف، فكل خف مصـنوع من قماش لا يجوز المسح عليه عند المالكية إلا إذا كُسِي بالجلد، فإن لم يجلد، فلا يصح المسح عليه.

كما اشـترط المالكية أيضًـا أن يكون الخف مخروزًا، أي مخيطًا، فلا يصـح المسـح على المسـلوخ بلا شق، أو الملصوق بنحو غراء، أو رسراس قصرًا للرخصة على الوارد [77].

الثاني: قال الجمهور غير المالكية: بالمسح على الخف المصنوع من الجلود،

(72) سورة مريم، آية:64.

(73) المُحلَّى:202/2.

(74) الاختيارات الفقهية: لابن تيمية:390/1.

(75) المجموع:561/1.

(76) والجورب بفتح الجيم وسكون الواو، أي ملبوس رِجْلٍ على هيئة الخف منسوج من قطن، أو كتان أو صوف يسمى في عرف أهل مصر شُرابًا بضم الشين المعجمة. منح الجليل:134/1 وفي عرف أهل ليبيا، يعرف بالشخشير.

(77) منح الجليل:136/1.

أو الخِرَق، أو غيرها، فلم يشترطوا هذا الشرط [78].

الثالث: قال الشـافعية [79]: ولا يجزئ منسـوج لا يمنع نفوذ الماء في الأصـح لعدم صـفاقته إذ الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجباً فيما سواها.

والثاني يجزئ كالمتخرق طهارته من محل وبطانته من محل آخر من غير متحاذيين، فإنه يجوز، وإن نفذ البلل إلى الرجل لو صب عليه.

واشـترط الحنفية والشـافعية: أن يكون الخف مانعًا من وصـول الماء إلى الجسـد؛ لأن الغالب في الخفاف أنها تمنع نفوذ الماء، فتنصرف إليها النصوص الدالة على

مشروعية المسح [80].

الشرط الثالث من الشروط المختلف فيها في جواز المسح على الخف:

أن يكون الخف مفردًا:

– وهذا شـرط اشـترطه المالكية، فلو لبس خفًّا فوق خف وهو ما يسـمى بالجُرْموق، ففي جواز المسح عليه عندهم فيه قولان.

الشرط الرابع من الشروط المختلف فيها: أن يكون لبس الخف مباحًا:

هذا الشرط اشترطه المالكية والحنابلة [81]، فلا يصح المسح على خف مغصوب، ولا على محرم الاسـتعمال كالحرير، وأضـاف الحنابلة: ولو في ضـرورة، كمن هو في بلد ثلج، وخاف سـقوط أصابعه بخلع الخف المغصوب أو الحرير، فلا يستبيح المسح عليه؛ لأنه منهي عنه في الأصل، وهذه ضرورة نادرة، فلا حكم لها.

ولا يجوز عند الحنابلة للمحرم المسح على الخفين ولو لحاجة.

قال الشافعية [82]: إن لبس خفًّا مغصوبًا ففيه وجهان:

الأول: لا يجوز المسح عليه، ولا على محرم الاستعمال كالحرير والفضة؛

لأن لبسه معصية فلم يتعلق به رخصة.

ولأن المسـح إنما جاز لمشـقة النزع وهذا عاص بترك النزع واسـتدامة اللبس، فينبغي أن لا يعذر، ولأنه يعصي باللبس أكثر من الإمساك، ولأن تجويزه يؤدي إلى إتلافه بالمسح.

قال الروياني: هذا غلط لأنه إذا توضأ بالماء فقد أتلفه ولم يمنع ذلك الصحة.

(78) المُحلَّى:102/2، والشرح الكبير: لابن قدامة:161/1.

(79) المجموع:561/1.

(80) الاختيار لتعليل المختار:28/1، والأم:34/1، والمجموع:561/1، ومغني المحتاج:66/1.

(81) مختصر خليل:24/1، ومنح الجليل:138/1، والكافي في فقه ابن حنبل:36/1، وكشاف القناع:1116.

(82) المجموع:575/1.

والثاني: يجوز؛ لأن المعصـــية لا تختص باللبس فلم تمنع صـــحة العبادة كالصـــلاة في الدار المغصوبة فإن الصلاة فيها والجلوس سواء، كالذبح بسكين مغصوب، الوضوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين، فإن ذلك كله صحيح وعليه جمهور الشافعية.

والأصح عند الشافعية [83]: أنه لا يشترط هذا الشرط، فيكفي المسح على المغصوب، والديباج الصفيق، والمتخذ من فضة أو ذهب، للرجل وغيره، كالتيمم بتراب مغصوب. ويستثنى من ذلك المُحرِم بنسك اللابس للخف؛ لأن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس، أما النهي عن لبس المغصوب ونحوه فلأنه متعدٍ في استعمال مال الغير.

الشرط الخامس من الشروط المختلف فيها: ألا يصف الخف القدم لصفائه أو لخفته:

هذا شرط اشترطه الحنابلة [84]، فلا يصح المسح على الزجاج الرقيق؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، ولا على ما يصف البشرة لخفته.

واشترط المالكية أن يكون الخف من جلد كما سبق.

وعند الحنفية والشافعية: أن يكون مانعًا من نفوذ الماء إلى الرِجْل من غير محل الخرز، لو صب عليه، لعدم صفاقته، وبناء عليه يصح المسح على خف مصنوع من "نايلون" سميك، ونحوه من كل شفاف، لأن القصد هو منع نفوذ الماء [85].

الشرط السادس: أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد: اشترط الحنفية هذا الشرط في حالة قطع شيء من الرِجْل، ليوجد المقدار المفروض من محل المسح. فإذا قطعت رِجْل من فوق الكعب سقط غسلها ولا حاجة للمسح على خفها، ويمسح خف القدم الأخرى الباقية. وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع، لا يمسح لافتراض غسل الجزء الباقي.

وعليه فمن كان فاقدًا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودًا، لأنه ليس محلًا لفرض المسح، ويفترض غسله [86].

ويصح عند الفقهاء الآخرين المسح على خف أي جزء باق من القدم مفروض غسله، فإذا لم يبق من محل الغسل شيء من الرجل، وصار برجل واحدة، مسح على خف الرجل الأخرى. ولا يجوز

(83) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي:427/1.

(84) شرح منتهى الإرادات:65/1، وكشاف القناع:117/1.

(85) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي:427/1.

(86) بدائع الصنائع:11/1، وشرح فتح القدير:149/1، والبحر المحيط:211/1، والمبسوط: للسرخسي:182/1، والفتاوى الهندية:32/1.

بحال أن يمســح على رجل أو ما بقي منها، ويغســل الأخرى، لئلا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد [87].

خلاصة شروط المسح على الخفين في المذاهب الأربعة:

الأول: مذهب الأحناف:

يشترط الحنفية لجواز المسح على الخفين سبعة شروط وهي:

الأول: لبسهما بعد غسل الرجلين، ولو قبل تمام الوضوء، إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء.

الثاني: سترهما للكعبين من الجوانب.

الثالث: إمكان متابعة المشي فيهما.

الرابع: خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم.

الخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شد.

السادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد فلا يشفان الماء.

السابع: أن يبقى – في حالة قطع شيء من القدم – من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد [88].

الثاني: مذهب المالكية:

اشترط المالكية لجواز المسح على الخفين أحد عشر شرطًا:

خمسة في الماسح، وستة في الممسوح.

أما شروط الماسح فهي:

1- أن يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث.
2- أن تكون طهارة مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية.
3- أن يكون لبسه بعد كمال الطهارة حِسًّا، بأن تم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازًا عما إذا غسل رجليه فلبسهما، ثم كمل، أو رجلًا فأدخلها.
4- أن يكون لبسه لا بقصد ترفه.
5- أن يكون لِبْسُه خاليًا عن عصيان. أما إن وجد العصيان فلا يمسح سواء كان العصيان بلبسه كرجل مُحْرِمٍ، أو سفره، كآبق، وعاق لوالده، وقاطع طريق حتى يتوب ولكن المعتمد الترخيص للعاصي بسفره في مسح الجوارب، أو الخف إذ القاعدة كل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر أيضًا ولو كان معصية إذ غاية سفر المعصية أنه كأن لم يكن

(87) الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي:428/1.

(88) مراقي الفلاح:79/1.

وأن المتلبس به غير مسافر والرخصة شملته أيضًا وأما الرخصة القاصرة على السفر فلا يفعلها العاصي به؛ لأنه معدوم شرعًا، وهو كالمعدوم حِسًّا [89].

وأما شروط الممسوح عند المالكية فهي خمسة ما يأتي:

1- أن يكون جلدًا لا ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه.

2- أن يكون طاهرًا لا نجسًا كجلد ميتة ولو دبغ على المشهور، ولا متنجسًا.

3- أن يكون خرزًا لا ما لصق على هيئة بنحو رسراس، للسُّنَّة.

4- أن يكون ساترًا لمحل الفرض وهو الكعبان لا ما نقص عنه؛ لأنه إن اقتصر عليه في المسح نقص البدل عن مبدله والأصل المساواة وإن جمع معه الغسل جمع بين البدل والمبدل منه وهو لا يجوز.

5- أن يتمكن من المشي به بحيث لا يكون واسعًا ولا ضيقًا جدًا بحيث لا يتمكن من لبسه فلا يمسح حينئذ [90].

الثالث: مذهب الشافعية:

اشترط الشافعية لجواز المسح على الخفين أربعة شروط:

الأول: أن يكون ساترًا لجميع القدم إلى الكعبين حتى لا يظهر شيء لا من أعلى الخف وساقه، ولا من خرق في وسطه أو أسفله، فإن ظهر شيء من القدم من أي جهة ظهر، لم يجز المسح عليه.

والثاني: أن لا يصل بلل المسح إلى القدم، فإن وصل إما لخفة نسج أو رقة حجم لم يجز المسح عليه.

والشرط الثالث: أن يكون الخف قويًّا يمكن متابعة المشي عليه لقوته، فإن لم يمكن متابعة المشي لضعفه، أو ثقله لم يجز المسح عليه.

والشرط الرابع أن يكون الخف طاهرًا فلا يكفي المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه.

وهناك شرط آخر مختلف فيه وهو: أن يكون مباح اللبس، فلا يكون مسروقًا، ولا مغصوبًا؛ لأنه لا يترخص في معصية فإن كان مسروقًا أو مغصوبًا، أو لبس خفًّا من ذهب، ففي جواز المسح عليه وجهان أن المسح عليه باطل؛ لأن المعصية تمنع من الرخصة، والثاني بالجواز.

(89) شرح الخرشي على مختصر خليل:179/1، ومنح الجليل:136/1،137.

(90) شرح الخرشي على مختصر خليل:179/1، ومنح الجليل:136/1،137.

والأصح عند الشافعية عدم اشتراطه؛ لأن المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة فإن الصلاة فيها والجلوس سواء، كالذبح بسكين مغصوب، والوضوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين، فإن ذلك كله صحيح وعليه جمهور الشافعية [91].

الرابع: مذهب الحنابلة:

اشترط الحنابلة لجواز المسح على الخف سبعة شروط:

الأول: أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة بالماء.

الثاني: أن يثبت الخف بنفسه، أو بنعلين، ولا يصح المسح على خف يثبت بِشَدِّه فقط، لكن يصح المسح على خف يثبت بنفسه، لكن يبدو بعضه، ويشد بالعرا كالزربول الذي له ساق، فيدخل بعضها في بعض، فيستتر بذلك محل الفرض.

الثالث: إباحته، فلا يصح المسح على خف مغصوب ولا حرير، ولو في ضرورة.

الرابع: إمكان المشي فيه عرفًا، ولو لم يكن معتادًا، فيصح المسح على خف من جلود ولبود وخشب وزجاج وحديد ونحوها؛ لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه.

الخامس: طهارة عينه، فلا يصح المسح على نجس، ولو في ضرورة،

وفي حال الضرورة: يتيمم للرِّجْلَين، إذ لا بد من غسلهما.

السادس: ألا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، فلا يصح المسح على خف فيه خرق، أو غيره يبدو منه بعض القدم، ولو من موضع الخرز، لعدم ستره محل الفرض. فإن انضم الخرق ونحوه بلبسه، جاز المسح عليه، لحصول الشرط، وهو ستر محل الفرض.

السابع: ألا يكون واسعًا يرى منه محل الفرض [92].

مدة المسح على الخفين:

بعد أن اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخفين بالشروط السابقة إلا إنهم اختلفوا في مدة المسح على قولين:

القول الأول: قال الجمهور: مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها [93].

(91) الحاوي في الفقه الشافعي: للماوردي:365/1، والإقناع: للشربيني:73/1،74.

(92) الكافي في فقه ابن حنبل:35/1،36.

(93) بدائع الصنائع:8/1، وشرح فتح القدير:147/1، والبحر الرائق:173/1، واللباب في شرح الكتاب:20/1، والمبسوط: للرخسي:187/1، والاختيار:27/1، والأم:34/1، والمهذب:20/1، والتنبيه:16/1، والمجموع:545/1، والمغني:322/1، والشرح الكبير: لابن قدامة:156/1، والانصاف: للمرداوي:177/1، والإقناع: للشربيني:33/1، والمُحَلَّى:87/2.

ويرى الحنفية أن المسافر يجوز له المسح على الخفين سَوَاءٌ كان السَّفَرُ سَفَرَ طَاعَةٍ أو مَعْصِيَةٍ [94].

وأما الشافعية والحنابلة فيجعلون مدة المسح له كالمقيم [95].

القول الثاني: قال المالكية: يجوز المسح على الخف من غير توقيت بزمان، مالم يخلعه، أو تصيبه جنابة، فيجب حينئذ خلعه للاغتسال، وإن خلعه انتقض المسح، ووجب غسل الرِّجل، وإن وجب الاغتسال لم يمسح، لأن المسح إنما هو في الوضوء. وبالرغم من عدم وجوب نزع الخف في مدة معينة، فإنهم قالوا: يندب نزع الخف كل أسبوع مرة في مثل اليوم الذي لبسه فيه [96]، وهي رواية عن الشافعي في القديم، وقال الشافعية: رجع عنها قبل مجيئه إلى مصر [97].

وسبب اختلافهم هو اختلاف الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث: أحدها حديث علي رضي الله عنه.

والثاني حديث أُبيّ بن عمارة. والثالث حديث صفوان بن عسَّال. قلت: أما حديث علي رضي الله عنه فصحيح خرَّجه مسلم. وأما حديث أُبيّ بن عمارة فقال فيه

أبو عمر بن عبد البر إنه حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم [98].

ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث علي. وأما حديث صفوان بن عسَّال فهو وإن كان لم يخرجه البخاري ولا مسلم فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بحديث الترمذي وأبو محمد بن حزم وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أُبَيّ

كحديث علي- رضي الله عنه- [99].

أدلة أصحاب القول الأول في الدلالة على مشروعية توقيت المسح:

الدليل الأول: عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم" [100].

الدليل الثاني: عن صفوان بن عَسَّال، قال: "أَمَرنا يعني النبي صلّى الله عليه وسلم

(94) الفتاوى الهندية:33/1.

(95) المهذب:20/1، والشرح الكبير: لابن قدامة:157/1، والإقناع في فقه ابن حنبل:33/1.

(96) الاستذكار:221/1، وبداية المجتهد:20/1،21، وشرح الزرقاني:113/1، وبلغة السالك:106/1.

(97) المجموع:545/1.

(98) الاستذكار:221/1.

(99) بداية المجتهد:21/1.

(100) صحيح مسلم:232/1- كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين- حديث:276.

أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهر، ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة" [101].

الدليل الثالث: عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة" [102].

وناقش المالكية حديث خزيمة بأنه ضعيف بالاتفاق، وضَعْفُه من وجهين:

أحدهما: أنه مضطرب والثاني: أنه منقطع قال شعبة: لم يسمع إبراهيم من

أبي عبد الله الجدلي قال البخاري: ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمة.

قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح، ولو صح لم تكن فيه دلالة؛ لأنه ظن أن لو استزاده لزاده، والأحكام لا تثبت بهذا [103].

الدليل الرابع: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ" [104].

الدليل الخامس: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخَّص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءًا أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة [105].

(101) سسن الترمذي:159/1- أبواب الطهارة- باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم-حديث:96. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسَّال [المرادي]، وقال الألباني: حسن، وسنن النسائي: 83/1-كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر- الحديث:127. قال الألباني: حديث حسن.

(102) سنن الترمذي:159/1- أبواب الطهارة- باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم-حديث:96. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسَّال المُرادي، وهو أصح حديث في التوقيت.

ولا يصح عندي حديث خزيمة؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة.

وقال الألباني: حسن، وسنن أبي داود: 87/1-كتاب الطهارة- باب التوقيت في المسح - الحديث:157. قال الألباني: صحيح.

(103) سنن الترمذي:159/1، والمجموع:550/1،551.

(104) مصنف ابن أبي شيبة:161/1- حديث:1853، ومسند أحمد:27/6- حديث:24041. ط: مؤسسة قرطبة. تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن، وقَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مِنْ أَجْوَدِ حَدِيثٍ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ – فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ – وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا. نصب الراية لأحاديث الهداية:168/1.

(105) سنن الترمذي:158/1- أبواب الطهارة- باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم-حديث:95. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، في الباب عن علي و أبي بكرة و أبي هريرة و صفوان بن عسال و عوف بن مالك و ابن عمر و جرير قال الألباني: صحيح ، وسنن ابن ماجة:184/1- كتاب الطهارة- باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر- حديث:556. قال الألباني: حسن.

وجه الدلالة من النصوص: دلت النصوص على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

الدليل السادس: ما ورد من ثبوت القول بالتوقيت عن كبار الصحابة، والتابعين كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وأبي زيد– رضي الله عنهم–، وشريح، وعطاء، والثوري، وإسحاق. فعن زيد بن وهب الجهني قال كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثًا إذا نحن سافرنا وليلة إذا نحن أقمنا" (106).

وذكر عبدالرزَّاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن نباتة الجعفي عن عمر قال: "للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة" (107).

وذكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أشعب عن سويد بن غفلة عن عمر قال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة (108).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن أُبيّ بن عمارة، قال: قلت: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: "نعم"، قلت: يوماً؟ قال: "يومًا"، قلت: يومين؟ قال: "ويومين"، قلت: وثلاثة؟

قال: "نعم وما شئت" (109).

وقد تمت مناقشته من قِبَلِ الجمهور بما يأتي:

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي.

وقال فيه أبو عمر بن عبد البر إنه حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم (110).

وقال عنه النووي: حديث أُبَيّ بن عمارة ضعيف بالاتفاق ولو صح لكان محمولًا على جواز المسح أبدًا بشرط مراعاة التوقيت، لأنه إنما سأل عن جواز المسح

لا عن توقيته (111).

الدليل الثاني: ما روي عن جماعة من الصحابة ذكر المسح من دون توقيت، منهم عمر، حيث قَالَ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا

(106) التمهيد:152/11.

(107) المصنف:205/1– كتاب الطهارة– باب كم يمسح على الخفين– حديث:794.

(108) المصنف:164/1– كتاب الطهارة– باب في المسح على الخفين– حديث:1881.

(109) سنن أبي داود: 87/1–كتاب الطهارة– باب التوقيت في المسح – الحديث:157.

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، وقال الألباني: ضعيف.

(110) الاستذكار:221/1.

(111) المجموع:550/1.

مِنْ جَنَابَةٍ" [112].

وأما الرواية عن عمر فرواها البيهقي ثم قال: قد روينا عن عمر التوقيت فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى [113].

الدليل الثالث: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ" [114].

قال النووي: وأما حديث أنس فضعيف [115].

الدليل الرابع: عن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان لاَ يُوَقِّتُ في الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ شيئًا [116].

يجاب عنه بالجوابين التي أجيب بهما عن أبيه عمر رضـــي الله عنهما فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى [117].

وقال ابن حزم: "وهذا لا حجة فيه، لأن ابن عمر لم يكن عنده المســـح ولا عرفه، بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة، ثم أبوه بالمدينة في خلافته، فلم يكن في علم المسح كغيره، وعلى ذلك فقد روى عنه التوقيت، روينا من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن نافع عن ابن عمر قال: أين السائلون عن المسح على الخفين، للمسافر ثلاثًا وللمقيم يومًا وليلة" [118].

الدليل الخامس: عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِفَتْحٍ مِنَ الشَّـامِ وَعَلَيَّ خُفَّانِ لِي جُرْمُقَانِيَّانِ غَلِيظَانِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا عُمَرُ فَقَالَ: كَمْ لَكَ مُنْذُ لَمْ تَنْزِعْهُمَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثَمَانٍ قَالَ: " أَصَبْتَ " وَرَوَاهُ مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَقَالَ: فِيهِ أَصَبْتَ السُّنَّةَ [119].

(112) سنن الدارقطني:376/1- كتاب الطهارة- بَابُ مَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ- حديث:779.

(113) المجموع:551/1.

(114) سنن الدارقطني:376/1- كتاب الطهارة- بَابُ مَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ- حديث:781.

(115) المجموع:551/1.

(116) المجموع:549/1، والمُحَلَّى:93/2.

(117) المجموع:551/1.

(118) المُحَلَّى:93/2،94.

(119) سنن البيهقي:421/1- كتاب الطهارة- باب ما ورد في التوقيت- حديث:1333.

قال ابن حزم: هذا الحديث مردود؛ لأن زيد بن الحُباب لم يلق أحدًا رأى عمر فكيف عمر [120].

الدليل السادس: القياس: حيث قاسوا المسح على الخفين على مسح الرأس والجبيرة، فإنه مسح في طهارة، فلم يتوقت كمســـح الرأس والجبيرة؛ لأن التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة، لأن النواقض هي الأحداث من بول أو غائط ونحوهما

وناقش الجمهور هذا القياس بأنه يعارض الأخبار الدالة على توقيت المســـح بمدة معينة، فيعمل به، بسبب معارضة حديث ابن عمارة لها.

وهذا قياس مع الفارق للفرق بين المقيس والمقيس عليه من حيث العلة،

وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فإنه ينقص عن المبدل وكذلك في الوضوء فإنه في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين [121].

الترجيح:

والراجح بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة ما أمكن مناقشته هو قول الجمهور بتوقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وصحتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقول كبار الصحابة والتابعين بالتوقيت؛ ولأن حديث أُبيّ ابن عمارة لم يثبت كما ذكر ابن عبد البر [122]، ويحتمل أنه منسوخ بهذه الأحاديث الصحيحة؛ لأنها متأخرة، لكون حديث عوف في غزوة تبوك، وليس بينها وبين رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلا شيء يسير [123].

كما أن بقية أدلة المالكية لم تسلم من المناقشة، ولهذا يترجَّح رأي الجمهور.

اعتبار بدء المدة في المسح على الخفين:

اختلف جمهور الفقهاء القائلون بتوقيت المســـح على الخفين في اعتبارِ مدة الْمســـحِ أنه من أَي وقت يُعتبر فقال عامة العلماء يُعتبر من وقتِ الحدثِ بعد اللُّبْسِ فيمســـح من وقت الحدث إلى وقت الحدث، وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح فيمسح من وقت المسح إلى وقت المسح، وقال بعضــهم يعتبر من وقت اللُّبْسِ فيمســح من وقت اللُّبْسِ إلى وقت اللُّبْسِ، فجاء اختلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الجمهور تبدأ مدة المسح [124] من تمام الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من

(120) المُحَلَّى:93/2.

(121) المغني:278/1.

(122) الاستذكار:221/1.

(123) المغني:278/1.

(124) بدائع الصنائع:8/1، والبحر الرائق:180/1، والمبسوط:178/1، والأم:35/1،36، والمجموع:552/1، والمغني:327/1.

اليوم الثاني للمقيم، ومن اليوم الرابع للمسافر، بهذا قال أبو حنيفة والشافعي والثوري، وأصح الروايتين عن أحمد

القول الثاني: تبدأ مدة المسح من حين يمسح بعد الحدث، بهذا قال أحمد في روايته الأخرى، الأوزاعي وأبو ثور وهو اختيار داود الظاهري، وابن المنذر وروي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– نحوه [125].

القول الثالث: وروي عن الشعبي يمسح لخمس صلوات فقط إن كان مقيمًا ولا يمسح لأكثر ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط، إن كان مسافرًا ولا يمسح لأكثر، وبه يقول إسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وأبو ثور [126]، والمعتبر عند هؤلاء أن ابتداءها من وقت اللبس إلى وقت اللبس كما حكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري [127].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: واحتج الشافعية وكذا الحنابلة برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث صفوان بن عسَّال المتقدم: "أمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط ونوم وبول" "من الحدث إلى الحدث".

وجه الدلالة: إن الحديث يدل بمفهومه، أنها تنزع لثلاث مضين من الغائط، والبول، أي من الحدث إلى الحدث [128].

الدليل الثاني: قالوا تبدأ مدة المسح من تمام الحدث بعد لبس الخف؛ لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك، فاعتبرت مدة المسح بدءًا منه كالصلاة يبدأ وقتها من حين جواز فعلها.

الدليل الثالث: ولأن ما بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح فكان من وقته كبعد المسح والخبر أراد أنه يستبيح المسح دون فعله.

الدليل الرابع: أن أحاديث الباب كلها دالة على أن الخف جعل مانعًا من سراية الحدث إلى الرجل شرعًا فتعتبر المدة من وقت المنع لأن ما قبل ذلك طهارة الغسل ولا تقدير فيها فإذن التقدير في التحقيق إنما هو لمدة منعه شرعًا وإن كان ظاهر اللفظ التقدير للمسح أو اللبس والخف إنما منع من وقت الحدث [129].

الدليل الرابع: قال السرخسي: وابتداؤها عقيب الحدث؛ لأنه لا يمكن اعتبار المدة من وقت اللبس فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى يمر يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف ولا يمكن اعتباره من

(125) المجموع:552/1، والمغني:327/1، والمحلى/95/2،96.

(126) المحلى/95/2،96.

(127) المجموع:552/1، والمغني:327/1.

(128) المجموع:552/1، والمغني:327/1.

(129) البحر الرائق:180/1.

وقت المسح لأنه لو أحدث ولم يمسح ولم يصل أيامًا لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث [130].

وعلى هذا: من توضأ عند طلوع الفجر، ولبس الخف، ثم أحدث بعد طلوع الشمس، ثم توضأ ومسح بعد الزوال، فيمسح المقيم إلى وقت الحدث من اليوم الثاني: وهو ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني، ويمسح المسافر إلى ما بعد طلوع شمس اليوم الرابع.

وإذا مسح خفيه مقيمًا حالة الحضر، ثم سافر، أو عكس بأن مسح مسافرًا ثم أقام، أتم عند الشافعية والحنابلة مسح مقيم؛ تغليبًا للحضر؛ لأنه الأصل. فيقتصر في الحالتين على يوم وليلة [131].

وعند الحنفية [132]: من ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة، مسح ثلاثة أيام ولياليها؛ لأنه صار مسافرًا، والمسافر يمسح مدة ثلاثة أيام، ولو أقام مسافر إن استكمل مدة الإقامة، نزع الخف؛ لأن رخصة السفر لا تبقى من دونه، وإن لم يستكمل أتمها؛ لأن هذه مدة الإقامة، وهو مقيم.

وإن شك، هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر، بنى عند الحنابلة [133] على المتيقن وهو مسح حاضر (مقيم)؛ لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته.

وقال الشافعية [134]: وإن شك هل مسح في الحضر أو السفر بنى الأمر على أنه مسح في الحضر، لأن الأصل غسل الرجل والمسح رخصة بشرط فإذا لم يتيقن شرط الرخصة إلى أصل الفرض وهو الغسل وإن شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر بنى الأمر على أنه أحدث في وقت الظهر لأن الأصل غسل الرجل فلا يجوز المسح إلا فيما تيقنه، وضابط المذهب أنه متى شك في ابتداء المدة أو انقضائها بنى على ما يوجب غسل الرجلين لأنه أصل متيقن فلا يترك بالشك.

قال الشافعي في الأم والأصحاب: فإن حصل له هذا الشك ثم تذكر أنه مسح في السفر أو أنه لم تنقض المدة فله أن يصلي بذلك اللبس ويستبيح المسح إلى تمام المدة التي تذكرها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: بقوله صلى الله عليه وسلم: "يمسح المسافر ثلاثة أيام" وهي أحاديث صحاح كما سبق، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح.

(130) المبسوط:178/1.

(131) المجموع:554/1، والمغني:328/1.

(132) البحر الرائق:180/1.

(133) المغني:329/1.

(134) الأم:35/1،36، والمجموع:556/1.

ووجه الدلالة من الأحاديث: إنها تنص صراحة على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح، في قوله صلى الله عليه وسلم: "يمسح المسافر ثلاثة أيام" تصريح بأنه يمسح ثلاثة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح، فتحسب ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف.

الدليل الثاني: ولأن الشافعي قال: إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح [135].

الدليل الثالث: ولأن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح فيها فلم تحسب من المدة قبل الحدث [136].

مناقشة أدلة القول الأول:

أولًا: نوقش حديث صفوان فيما يتعلق بالزيادة فيه بما قاله النووي حيث

قال: فهي زيادة غريبة ليست ثابتة [137].

ثانيًا: ناقش القاسمي [138] قياسهم فقال: إن القياس المشار إليه، لو كان مُسَلَّمًا بصحته في نفسه، فشرط قبوله والاحتجاج به إنما هو إذا لم يخالف السنة، أما وهو مخالف لها كما رأيت فلا يجوز الالتفات إليه ولذلك قيل: إذا ورد الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. فكيف وهو مخالف أيضًا لقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وعهدي بالمقلدين أن يدعوا الأخذ بالسنة الصحيحة حين تخالف قوله رضي الله عنه، كما فعلوا في الطلاق الثلاث، فكيف لا يأخذون به حين وافق السنة ؟! فقد روى عبد الرزاق عن أبي عثمان النهدي قال: "حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته " [139].

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو صريح في أن المسح يبتدئ من ساعة إجرائه على الخف إلى مثلها من اليوم والليلة. وهو ظاهر كل الآثار المروية عن الصحابة في مدة المسح فيما علمنا، مما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة. وعلى سبيل المثال، أذكر ما رواه ابن أبي شيبة عن عمرو ابن الحارث قال:

"خرجت مع عبد الله إلى المدائن فمسح على الخفين ثلاثاً لا ينزعهما" [140].

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(135) الأم:1/35،36، والمجموع:1/552، والمغني:1/327.

(136) المغني:1/327.

(137) المجموع:1/552، والمغني:1/327.

(138) تمام النصح:1/53.

(139) المصنف: 1/209- كتاب الطهارة- باب المسح عليهما في الحدث- حديث: 808.

(140) المصنف: 1/207.

ثالثًا: وما قاله الأحناف مردود بما استدل به أصحاب القول الثاني بالأحاديث الصحيحة التي وردت في توقيت المسح على الخفين [141].

مناقشة أدلة القول الثاني:

وناقش النووي أدلة القول الثاني بأن الأحاديث معناها أنه يجوز المسح ثلاثة أيام ونحن نقول به إذا مسح عقب الحدث فإن أخَّر فهو مفوت على نفسه.

وأما قولهم: إذا أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر.

فجوابه أن الاعتبار في المدة بجواز الفعل ومن الحدث جاز الفعل، والاعتبار في العبادة بالتلبس بها وقد وجد ذلك في مسألة المسافر في السفر، والدليل على هذا أن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر في الوقت فله القصر، ومن دخل الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة يتم، فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداء المسح كابتداء الصلاة [142].

ويجاب عن مناقشة النووي بما يأتي:

أن مناقشته مردودة؛ لأن مقتضاه كما نصوا عليه في الفروع أن من صلى الفجر قبيل طلوع الشمس، ثم أحدث عند الفجر من اليوم الثاني، فتوضأ ومسح لأول مرة لصلاة الفجر، فليس له المسح بعدها! فهل يصدق على مثل هذا أنه مسح يومًا

وليلة ؟! أما على القول الثاني الراجح فله أن يمسح إلى قبيل الفجر من اليوم الثالث.

بل لقد قالوا أغرب مما ذكرنا: فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسًا على طهارة. فحرموه من الانتفاع بهذه الرخصة، بناء على هذا الرأي المخالف للسنة! ولذلك لم يسع الإمام النووي إلا أن يخالف مذهبه، وهو الحريص على أن لا يخالفه ما وجد إلى ذلك سبيلا؛ لقوة الدليل [143].

ورد ابن حزم ما قاله أصحاب القول الأول بقوله: " ومن المحال الباطل أن يجوز له المسح في الوضوء في حال الحدث، هذا مالا يقولون به هم ولا غيرهم، ووجدنا بعض الأحداث قد تطول جدًّا الساعة والساعتين والأكثر كالغائط، ومنها ما يدوم أقل كالبول، فسقط هذا القول بيقين لا شك فيه، وهو أيضًا مخالف لنص الخبر، ولا حجة لهم فيه أصلًا " [144].

مناقشة ما قال به أصحاب القول الثالث:

(141) محاضرات في الفقه المقارن: محمد حسين قنديل:193،194.

(142) المجموع:553/1.

(143) تمام النصح:52/1.

(144) المُحلَّى:96/2.

وناقش ابن قدامة في المغني ما قال به أصحاب القول الثالث بقوله:

"وأما تقديره بعدد الصلوات وهو أن يؤخر الصلاة ثم يمسح ويصليها وفي اليوم الثاني يعجلها فيصليها في أول وقتها قبل انقضاء مدة المسح وإن كان له عذر يبيح الجمع من سفر أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات" (145).

وكذا ناقش ابن حزم ما قال به أصحاب القول الثالث بقوله: ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالصلوات الخمس أو الخمس عشرة، فوجدناهم لا حجة لهم فيه إلا مراعاة عدد الصلوات في اليوم والليلة وفي الثلاثة الأيام بلياليهن، وهذا لا معنى له، لأنه إذا مسح المرء بعد الزوال في آخر وقت الظهر فإنه يمسح إلى صلاة الصبح ثم لا يكون له أن يصلي الضحى بالمسح، ولا صلاة بعدها إلى الظهر وكذلك من مسح لصلاة الصبح في آخر وقتها فإنه يمسح إلى أن يصلي العتمة، ثم لا يكون له أن يوتر ولا أن يتهجد ولا أن يركع ركعتي الفجر بمسح وهذا خلاف لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه فسح للمقيم في مسح يوم وليلة، وهم منعوه من المسح إلا يوما وبعض ليلة، أو ليلة وأقل من نصف يوم، وهذا خطأ بيّن

وأيضًا فإنه يلزمهم أن من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ وكان قد توضأ ولبس خفيه على طهارة ثم نام أنه يمسح عليهما، فإذا أتمهن لم يجز أن يمسح بعدهن باقي يومه وليلته، وهذا خلاف الخبر، فسقط هذا القول بمخالفته للخبر وتعريه من أن يكون لصحته برهان (146).

الترجيح:

الرأي الراجح من الآراء السابقة بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها هو ما قال به أصحاب القول الثاني حيث قالوا: بأن مدة المسح تبدأ من المسح بعد الحدث، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، وجوابهم على ما ورد عليها من مناقشات، وهذا الرأي قد رجَّحه النووي قائلًا: وهو المختار الراجح دليلًا وهو اختيار ابن المنذر، والثوري، وبه قال أحمد في روايته الثانية، والظاهرية وقد صح وروده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (147).

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن توضأ بعد ما انفجر الصبح، ولبس خفيه، وصلى الفجر، ثم أحدث بعد طلوع الشمس، ثم توضأ، ومسح على خفيه بعد زوال الشمس، فعلى قول العامة وهم الجمهور أصحاب القول الأول يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيمًا، وإن كان مسافرًا يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع، وعلى قول من اعتبر وقت اللبس، يمسح

(145) المُغني:327/1.

(146) المُحلَّى:96/2.

(147) المجموع:552/1، والمغني:327/1.

إلى ما بعد انفجار الصـــبح من اليوم الثاني إن كان مقيمًا، وإن كان مســـافرًا إلى ما بعد انفجار الصبح من
اليوم الرابع [148].

ومما سبق من أقوال الفقهاء في المسح يظهر لنا سؤال يتبادر إلى الأذهان،

وهو هل يباح للمسافر سفر معصية المسح ثلاثة أيام أم لا؟

لقد تحدث الفقهاء عن هذه المسألة من خلال حديثهم عن المسح ما بين من يبيح له المسح ومن لا يبيح له وأسفر اختلافهم في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الحنفية: ويستوي في المقدار المفروض على المسافر من الصلاة سفر الطاعة من الحج والجهاد، وطلب العلم، وســفر المباح كســفر التجارة ونحوه، وســفر المعصـــية كقطع الطريق، والبغي فالعاصِـــي كغيره في الترخُّص برخصـــة المســـافرين كغيره من المطيعين ووافقهم الظاهرية [149].

أدلتهم على ما قالوا به:

الدليل الأول: وقالوا لإِطْلَاقُ النُّصُـوص، فإنها لم تحدد نوع من يباح له المسـح، فيدخل ضـمنها المطيع والعاصي.

الدليل الثاني: ولأن نفس الســـفر ليس بمعصـــية وإنما المعصـــية ما يكون بعده، أو يجاوره، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية وهذا لما عرف أن المعصية المجاورة لا تنفي الأحكام كالبيع عند النداء.

الدليل الثالث: قال ابن حزم [150]: برهان ذلك عموم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه، ولو أراد عليه السلام تخصيص سفر من سفر، ومعصية من طاعة، لما عجز عن ذلك، وواهب الرزق والصـحة وعلو اليد للعاصـي والمرجو للمغفرة له يتصـدق عليه من فسـح الدين بما شـاء، وقولنا هو قول أبى حنيفة، ولا معنى لتفريق من فرق في ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية، لا من طريق الخبر ولا من طريق النظر، أما الخبر فالله تعالى يقول: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [151].

فلو كان ههنا فرق لما أهمله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا كلفنا علم ما لم يخبرنا به، ولا ألزمنا العمل بما لم يعرفنا به، هذا أمر قد أمناه ولله الحمد.

(148) بدائع الصنائع:8/1.

(149) بدائع الصنائع:93/1، والهداية:82/1، وتبيين الحقائق:215/1،216، والمُحلَّى:99/2.

(150) المُحلَّى:99/2.

(151) سورة النحل، آية:44.

وأما من طريق النظر فإن المقيم قد تكون إقامته إقامة معصـــية وظلم للمســـلمين وعدوانًا على الإسـلام أشـد من سـفر المعصـية، وقد يطيع المسـافر في المعصـية في بعض أعماله، وأولها الوضوء الذي يكون فيه المسح المذكور الذي منعوه منه فمنعوه من المسح الذي هو طاعة وأمروه بالغسـل الذي هو طاعة أيضًـا، وهذا فسـاد من القول جدًّا، وأطلقوا المسـح للمقيم العاصـي في إقامته، فالرجال والنساء وكذا سفر الطاعة والمعصية في كل ما ذكرناه سواء.

القول الثاني: قال الشافعية: إذا كان المسافر سفره سفر معصية إذا خرج مسافرا عاصيًا بسفره بأن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلمًا أو آبقًا من سيده أو ناشزة من زوجها أو متغيبًا عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك لم يجز له أن يترخص بشيء من رخص السفر بلا خلاف عند أصحابنا.

وإنما يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن بشرطين: أحدهما أن يكون سفر طويلًا أما السفر القصير فهو كالإقامة.

والثاني: ألا يكون سـفر معصـية فان كان سـفر معصـية لم يمسـح ثلاثة أيام ولياليهن كما لا يترخص بالقصر والإفطار؛ لأنه تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره، وهو قادر على استباحته بالتوبة، وهل يمسح يوما وليلة فيه وجهان، أصحهما يمسح يومًا وليلة؛ لأن المسح جائز فيها بلا سفر، والثاني: لا يجوز تغليظًا عليه، كما شددوا في المذهب بأنه ليس للعاصي بسفره أكل الميتة عند الضرورة، فإن أراد المسح والأكل فليتب [152].

ووافقهم الحنابلة في جواز المسح له يوم وليلة فقالوا: لو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة؛ لأن يوم وليلة غير مختصة بالسفر ولا هي من رخصة فأشبه الرخص بخلاف ما زاد على يوم وليلة فإنه من رخص السفر فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع [153].

القول الثالث: قال المالكية في شروطهم في جواز المسح على الخفين:

أن يكون لِبْسُـه خاليًا عن عصـيان، أما إن وجد العصـيان فلا يمسـح سواء كان العصـيان بلبسـه كرجل مُحْرِمٍ، أو سـفره، كآبق، وعاق لوالده، وقاطع طريق حتى يتوب ولكن المعتمد الترخيص للعاصـي بسفره في مسح الجوارب، أو الخف إذ القاعدة كل رخصـة في الحضـر فهي رخصـة في السفر أيضًا ولو كان معصية إذ غاية سفر المعصية أنه كأن لم يكن وأن المتلبس به غير مسافر والرخصـة شـملته أيضًـا وأما الرخصـة القاصـرة على السـفر فلا يفعلها العاصـي به؛ لأنه معدوم

(152) الشرح الكبير: للرافعي:2/398،399، والمجموع:2/326، 3/212، 4/286، والحاوي في الفقه الشافعي: للماوردي:1/365، والإقناع: للشربيني:1/73،74.

(153) المغني:1/331.

شرعًا، وهو كالمعدوم حِسًّا [154]. وأجاز المالكية للعاصي بسفره أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن.

الترجيح:

أرى والله أعلم أن ما قال به الشافعية والحنابلة من أن العاصي بسفره يباح له أن يمسح على الخفين يومًا وليلة؛ لأن سفره سفر معصية؛ ولأنه تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره.

مبطلات أو نواقض المسح على الخفين:

عبَّر بعض الفقهاء عن انتهاء الترخيص بالمسح على الخفين بالنواقض ومنهم الحنفية [155].

وعبَّر البعض الآخر عنه بالمبطلات ومنهم المالكية والحنابلة [156].

ويبطل المسح على الخفين بالحالات الآتية:

الأولى: نواقض الوضوء: وينقض المسح على الخفين كل شيء نقض الوضوء حقيقيًّا أو حكميًّا، هذا بإجماع الفقهاء؛ لأن المسح بعض الوضوء فما نقض الكل نقض البعض، وعلل في كثير من الكتب بأنه بدل عن الغسل فينقضه ناقض أصله كالتيمم. وحينئذ يتوضأ، ويمسح، إذا كانت مدة المسح باقية. فإن انتهت المدة يعاد الوضوء وغسل الرجلين [157].

الثانية: الجنابة ونحوها: إن أجنب لابس الخف، أو حدث منه موجب غسل كحيض في أثناء المدة، بطل المسح، ووجب غسل الرجلين. فإن أراد المسح على الخف بعد الغسل، جدد لبسه، لحديث صفوان بن عَسَّال، قال: "أَمَرنا يعني النبي صلّى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهر، ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة" [158].

وقيس بالجنابة غيرها، مما هو في معناها، كالحيض والنفاس والولادة.

قال النووي: لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ولا أعلم فيه خلافًا لأحد من العلماء، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل

(154) شرح الخرشي على مختصر خليل:179/1، ومنح الجليل:136/1،137.

(155) بدائع الصنائع:12/1.

(156) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:145/1، والمغني:323/1.

(157) البحر الرائق:168/1، وبداية المجتهد:22/1.

(158) سنن الترمذي:159/1 – أبواب الطهارة– باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم–حديث:96. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسَّال [المرادي]، وقال الألباني: حسن، وسنن النسائي: 83/1–كتاب الطهارة– باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر– الحديث:127. قال الألباني: حديث حسن.

الحيض والنفاس والولادة ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب [159].

قال ابن قدامة: ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافًا [160].

الثالثة: نزع أحد الخفين أو كليهما:

نزع الخفين مسألة خلافية بين الفقهاء.

وسبب اختلافهم: هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين؟ فإن قلنا هو أصل بذاته فالطهارة باقية وإن نزع الخفين كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما وإن قلنا إنه بدل فيحتمل أن يقال إذا نزع الخف بطلت الطهارة وإن كنا نشترط الفور ويحتمل أن يقال إن غسلهما أجزأت الطهارة إذا لم يشترط الفور. وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف وإنما هو شيء يتخيل [161].

وعليه فمن الفقهاء من يعده ناقضًا ومنهم لا يعده ناقضًا واختلفوا في ذلك

على أربعة أقوال:

أحدها: يكفيه غسل القدمين وبه قال عطاء وعلقمة والأسود وحكى عن النخعي

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعية في أصح القولين عنهم، والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد [162].

والثاني: يلزمه استئناف الوضوء وبه قال مكحول والنخعي والزهري وابن أبي ليلى

والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق وهو أصح الروايتين عن أحمد [163].

الثالث: إن غسل رجليه عقب النزع كفاه وإن أخَّر حتى طال الفصل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث [164].

والرابع: لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره

(159) المجموع:1/544.

(160) المغني:1/317.

(161) المجموع:1/592.

(162) بدائع الصنائع:1/12، والمجموع:1/592، والمغني:1/324.

(163) المجموع:1/592، والمغني:1/324.

(164) المدونة:1/143، والكافي في فقه أهل المدينة:1/177، ومواهب الجليل:1/473، وبداية المجتهد:1/22،23.

ابن المنذر وهو المختار الأقوى، وحكاه أصـــحابنا عن داود إلا أنه قال: يلزمه نزعهما ولا يجوز أن يصلي فيهما [165].

وذكر ابن رشد في ذلك ثلاثة أقوال [166]:

الأول: إن نزعه وغسـل قدميه فطهارته باقية، وإن لم يغسـلهما وصـلى أعاد الصـلاة بعد غسـل قدميه وممن قال بذلك مالك وأصـــحابه والشـــافعي وأبو حنيفة إلا أن مالكًا رأى أنه إن أخَّر ذلك استأنف الوضوء على رأيه في وجوب الموالاة.

القول الثاني: طهارته باقية حتى يحدث حدثًا ينقض الوضوء وليس عليه غسل

وممن قال بهذا القول داود وابن أبي ليلى.

الثالث: قال الحســن بن حي: إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين.

دليل القول الأول: لأن الحدث الســابق هو الذي حل بقدميه وقد غســل بعده ســائر الأعضــاء، وبقيت القدمان فقط، فلا يجب عليه إلا غسـلهما، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضـــي الله عنه [167].

ودليل الثاني: إذا نزع أحد خفيه فهو كنزعهما، وذلك لأن الحدث قد حلَّ ببعض أجزائه، والحدث لا يتجزأ فيتعدى إلى الباقي [168].

ودليل الثالث: وإن أخَّر حتى طال الفصل استأنف الوضوء؛ لوجوب الموالاة عندهم في الوضوء، فتأخير النزع يوجب الاستئناف في الوضوء لفقد شرطه [169].

ودليل الرابع: أن طهارته صـــحيحة فلا تبطل بلا حدث كالوضـــوء، وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها؛ لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو مسح رأسه ثم حلقه بعد المســح عليه أو قلَّم أظفاره بعد غســلها ولأن النزع ليس بحدث والطهارة لا تبطل إلا بالحدث [170].

ورد النووي هذا قائلًا: الأصل غسل الرِّجْل والمسح بدل فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل [171].

الترجيح:

(165) المجموع:592/1.

(166) بداية المجتهد:22/1،23.

(167) بدائع الصنائع:12/1.

(168) المجموع:592/1، والمغني:317/1.

(169) بداية المجتهد:22/1،23، وحاشية الدسوقي:145/1، والتاج والإكليل:323/1.

(170) المجموع:592/1، والمغني:324/1.

(171) المجموع:592/1.

الرأي الراجح من الآراء هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع والقائل بأنه لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، وهذا الرأي اختاره ابن المنذر، وابن تيمية، وقال النووي: وهو المختار الأقوى، وهو رأي الظاهرية حيث قالوا: ومن مسح على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئًا، ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل رجليه، بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك، وكذلك لو مسح على عمامة أو خمار ثم نزعهما فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه بل هو طاهر كما كان ويصلى كذلك [172].

وَقال الجمهور من الفقهاء: وكذلك إذا نزع أحدهما أنه ينتقض مسحه في الخفين، وعليه نزع الباقي، وغسلهما لا غير إن لم يكن محدثا، والوضوء بكماله إن كان محدثًا.

ففي هذه الحالة يغسل عند الجمهور قدميه فقط، لبطلان طهرهما؛ لأن الأصل غسلهما، والمسح بدل، فإذا زال حكم البدل، رجع إلى الأصل، كالتيمم بعد وجود الماء، ولا يكتفى بغسل الرِّجْل المنزوع خفها، وإنما لا بد من غسل الرجلين؛ إذ لا يجوز الجمع بين غسل ومسح وهي إحدى روايتي أحمد والأصح عنده استئناف الوضوء؛ لبطلانه [173].

وعن إبراهيم النخعي فيه ثلاثة أقوال: في قول مثل قولنا، وفي قول: لا شيء عليه إذ لا يعقل حدثًا، وفي قول يستقبل الوضوء.

ووجه هذا القول: أن الحدث لا يتجزأ فحلوله بالبعض كحلوله بالكل.

وجه القول الآخر أن الطهارة إذا تمت لا تنتقض إلا بالحدث، ونزع الخف لا يعقل حدثًا. ولنا أن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف وقد زال بالنزع فسرى الحدث السابق إلى القدمين جميعا لأنهما في حكم الطهارة كعضو واحد فإذا وجب غسل إحداهما وجب الأخرى ولو أخرج القدم إلى الساق انتقض مسحه، لأن إخراج القدم إلى الساق إخراج لها من الخف، ولو أخرج بعض قدمه، أو خرج بغير صنعه روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن أخرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه، وإلا فلا.

وروي عن أبي يوسف أنه إن أخرج أكثر القدم من الخف انتقض، وإلا، فلا، وروي عن محمد أنه إن بقي في الخف مقدار ما يجوز عليه المسح بقي المسح، وإلا انتقض وقال بعض مشايخنا: إنه يستمشي فإن أمكنه المشي المعتاد بقي المسح، وإلا فينتقض.

(172) المُحلَّى:105/2.

(173) بدائع الصنائع:12/1، والكافي في فقه أهل المدينة:177/1، ومختصر خليل:18/1، ومواهب الجليل:469/1، والمجموع:592/1، والمعني:324/1، والفقه الإسلامي وأدلته:434/1.

وهذا موافق لقول أبي يوسف، وهو اعتبار أكثر القدم؛ لأن المشي يتعذر بخروج أكثر القدم، ولا بأس بالاعتماد عليه؛ لأن المقصد من لبس الخف هو المشي فإذا تعذر المشي انعدم اللبس فيما قصد له؛ ولأن للأكثر حكم الكل [174].

وقال المالكية: يبطل المسح بنزع أكثر قدم رجل واحدة لساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بأن صار أكثر القدم في الساق وأولى كل القدم كما هو نص المدونة والمعتمد أن نزع أكثر القدم لا يبطل المسح ولا يبطله إلا نزع لكل القدم لساق الخف لا بنزع العقب لساق خفه فلا يبطل حكم المسح (وإن نزعهما) أي الخفين معًا بعد المسح عليهما، أو نزع لابس خفين فوق خفين (الجُرْموق) بعد مسحه عليهما، أو نزع أحدهما، أي أحد الخفين المنفردين، أو أحد الأعليين وجب عليه المبادرة لمسح الأسفل، لشرطهم الموالاة في كل من المسائل الأربعة وهو غسل الرجلين في الأولى وكذا الثالثة بل ينزع الأخرى ويغسلهما لئلا يجمع بين غسل ومسح وهو لا يجوز، ومسح الأسفلين في الثانية ومسح أحد الأسفلين في الرابعة [175].

الرابعة: ظهور بعض الرِّجْل بتخرق أو غيره كانحلال العرا ونحو ذلك:

قال أبو حنيفة: لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل فإن كان أقل من ذلك جاز.

وعليه ينتقض الوضوء عنده بظهور قدر ثلاث أصابع من أصابع الرِّجْل.

وذلك لأن الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكبير فلا حرج والكبير أن ينكشف قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل أصغرها هو الصحيح؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل واعتبار الأصغر للاحتياط [176].

قال المالكية: يبطل المسح بظهور قدر ثلث القدم سواء أكان منفتحًا أم ملتصقًا بعضه ببعض، كالشق وفتق الخياطة مع التصاق الجلد بعضه ببعض، أم أقل من الثلث أيضًا إن انفتح بأن ظهرت الرِّجْل منه، لا إن التصق فإن كان المنفتح يسيرًا جدًّا، بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرِّجْل، فلا يضر؛ لأنه إذا ظهر من ذلك ما يمكنه الغسل لم يصح له المسح من أجل أنه لا يجتمع مسح وغسل [177].

قال الشافعية: إن كان الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف وإن كان الخرق في محل الفرض ولكنه يسير جدًّا بحيث لا يظهر منه شيء

(174) بدائع الصنائع:1/12،13، وتبيين الحقائق:1/50.

(175) المدونة:1/143، والشرح الكبير:1/145، والكافي في فقه أهل المدينة:1/178، ومواهب الجليل:1/473، وبداية المجتهد:1/22،23.

(176) شرح فتح القدير:1/150، والهداية:1/28،29، وتبيين الحقائق:1/48،49.

(177) مختصر خليل:1/18، ومواهب الجليل:1/469.

من محل الفرض، وذلك كمواضـــع الخرز فيجوز المســـح بلا خلاف، ووافقهم الحنابلة في ذلك [178].

قال الظاهرية: إن كان في الخفين، أو فيما لبس على الرِّجلين خرق صـــغير أو كبير طولًا أو عرضًـا فظهر منه شـيء من القدم أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما، فكل ذلك سـواء والمسـح على كل ذلك جائز، مادام يتعلق بالرجلين منهما شيء [179]

الخامسة: إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف، على الصحيح:

هذا ناقض للمسح على الصـحيح عند الحنفية [180]، كما لو ابتل جميع القدم، فيجب خلع الخف وغسل الرجلين، تحرزًا عن الجمع بين الغسل والمسح، فلا يغسل قدمًا ويمسح على الأخرى؛ إذ هو لا يجوز.

السادسة: انقضاء مدة المسح:

وهي اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة الأيام بلياليها للمســـافر؛ لأن أحاديث المســـح حددت للمسح هذه المدة.

قال الحنفية: بعد النزع وبعد مضـي المدة يجب غسل رجليه فقط وليس عليه إعادة بقية الوضـوء إذا كان على وضـوء؛ لأن الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الأعضـاء، وبقيت القدمان فقط، فلا يجب عليه إلا غسـلهما ولا معنى لغسـل الأعضـاء المغسـولة ثانيًا؛ لأن الفائت الموالاة وهو ليس بشرط في الوضوء.

واسـتثنى الحنفية هنا حالة الضـرورة، وهي الخوف من ذهاب رجله من البرد، فلا يخلع الخفين، وإنما يجوز له المســح حتى يأمن، أي من دون توقيت، ويلزمه اسـتيعاب المســح جميع الخف، كمسح الجبائر [181].

قال الشـافعية [182]: إذا انقضـت مدة المسـح نزع الخفين، لأن الغالب أنه لا يتمكن من غسـل الرجلين إلا بنزع الخفين. فيجب غسل الرجلين فقط، دون تجديد الوضـوء كله، إذا ظل متوضـئًا، لأن أثر الحدث اقتصـــر على الخف، لبطلان طهر القدمين فقط، وبما أن الأصـــل غســـلهما، والمسح بدل، فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل، كالتيمم بعد وجود الماء.

قال الحنابلة: إذا انقضـت المدة بطل الوضـوء وليس له المسـح إلا أن ينزعهما ثم يلبسـهما على طهارة كاملة، وهذا الراجح عندهم.

(178) المجموع:561/1، والمغني:324/1.

(179) المُحلَّى:100/2.

(180) تبيين الحقائق:50/1، والفقه الإسلامي وأدلته:434/1.

(181) تبيين الحقائق:51/1، والفقه الإسلامي وأدلته:434/1.

(182) المجموع:571/1.

واستدلوا على ذلك بأن غسل الرجلين شرط للصلاة وإنما قام المسح مقامه في المدة فإذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها كالمتيمم عند رؤية الماء.

وفيه رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه كما لو خلعهما [183]

فالواجب بعد مضي المدة أو خلع الخف عند الحنابلة هو استئناف الطهارة (تجديد الوضوء كله)؛ لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فتبطل كلها ببطلان بعضها، كالصلاة، أي أن الحدث لا يتبعض ولا يتجزأ، فإذا خلع أو مضت المدة، عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الخف عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء، فيستأنف الوضوء، ولو قرب الزمن [184].

(183) المغني:323/1.

(184) الفقه الإسلامي وأدلته:435/1.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف البرايا نبينا محمد الذي جاء بختام الرسالات وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه ونهجه إلى يوم الدين.

وبعد ...

فقد انتهيت من هذا البحث المتواضع والذي أسأل الله أن أكون قد وفقت فيه، وقد خلصت منه ببعض النتائج وهذه أهمها:

1- إن الخف في اللغة وَاحِدُ الخِفَافِ التي تُلْبَسُ في الرِّجْلِ، ويُجْمَعُ خفاف أو على أَخْفَافٍ والخف شرعًا: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.

2- إن المسح على الخفين شرع رخصة، وهو جائز في السفر والحضر، للرجال والنساء، تيسيرًا على المسلمين، وخاصة في وقت الشتاء والبرد، وفي السفر، ولأصحاب الأعمال الدائمة.

3- اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخفين والراجح منها ما قاله الجمهور بجواز المسح عليهما مع اشتراط بعض الشروط لصحة المسح.

4- إن المسح على الخفين مشروع بالكتاب السنة النبوية المطهرة والقياس.

5- جواز المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسفر ثلاثة أيام.

6- يسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لرفع الحرج والضيق عن المسلمين حيث رخصت للمسلمين المسح على الخفين.

أهم التوصيات:

1- على المسلم أن يعلم أن رحمة الله واسعة وفضله واسع فقد يسر على عباده في كل ما يشق عليهم وأمرهم أن يأخذوا برخص الشرع دون حرج وألا يعرضوا أنفسهم للضرر والهلاك.

2- على المسلم أن يعلم أن الطهارة من أهم أمور دينه فيجب عليه أن يسأل عن كل ما يتعلق بها من أحكام كالمسح وغيره.

3- على المسلم أن يعلم أن المسح على الخفين رخصة يأخذ بها عند الضرورة فقط فلا يترك الأصل إلا عند وجود هذه الضرورة؛ لأن المسح على الخفين شرع تيسيرًا على المسلمين، وخاصة في وقت الشتاء والبرد، وفي السفر، ولأصحاب الأعمال الدائمة.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.

1- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)- تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد- دار المسلم للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 1425هـ-2004م.

2- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت: 543هـ)- مراجعة: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- 1424هـ-2003م.

3- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمد بن مودو- تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- 1426هـ-2003م.

4- الاختيارات الفقهية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد بن عباس البعلي الدمشقي- دار المعرفة- بيروت- لبنان- 1397هـ-19778م.

5- الاستذكار: يوسف بن محمد بن عبد الله بن عبد البر النمري- تحقيق: سالم محمد عطا وآخر- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1421هـ-2000م.

6- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب- تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- 1415هـ- بيروت.

7- الإقناع في فقه أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: 960هـ)- تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي- دار المعرفة- بيروت- لبنان.

8- الأم: محمد بن إدريس الشافعي: (150 – 204 هـ) ، ومختصر المزني المستنبط من كتاب الأم : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني . تحقيق : محمد زهري النجار . ط : 1 – (1381 هـ – 1961 م) . مكتبة الكليات الأزهرية .

9- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: علي بن سلميان المرداوي (817-885هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

10-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي.(926هـ- 970هـ)- الناشر دار المعرفة- مكان النشر بيروت.

11-بـدايـة المجتهد ونهـاية المقتصـد: محمـد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (520 – 595 هـ) الشهير بابن رشد الحفيد– مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر– الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م.

12-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني– دار الكتاب العربي– 1982م.

13-بلغة السـالك لأقرب المسـالك إلى مذهب الإمام مالك : أحمد بن محمد الصـاوي المالكي على الشـرح الصـغير : لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير– ط : أخيرة – (1372 هـ – 1952 م) – شركة ومكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

14-تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد عبد الرزاق الحسـيني، الملقب بمرتضـي الزبيدي (1145–1205هـ)– تحقيق: مجموعة من المحققين– دار الهداية.

15-التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري (ت: 897هـ)– دار الفكر– بيروت– لبنان–1398هـ.

16-تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي– دار الكتاب الإسـلامي– القاهرة– 1313هـ.

17-التفسيـر الكبير المسمـى بالبحـر المحيط: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي ابن يوسف بن حيان الأندلسي ، الشـهير بأبي حيان (654 – 754 هـ) الناشـر : مكتبة ومطابع النصـر الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية .

18-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)– تحقيق: حسـين عباس قطب – مؤسـسـة قرطبة– دار المشـكاة للبحث العلمي– الطبعة الأولى– 1416هـ–1995م. وتحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني– المدينة المنورة– 1384هـ–1964م.

19-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسـانيد: أبو عمر يوسـف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب– 1387هـ– تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر.

20-التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق– سنة الولادة 393/ سنة الوفاة 476– تحقيق عماد الدين أحمد حيدر– عالم الكتب–1403هـ– بيروت.

21-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفه الدسوقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه بمصر .

22-حاشـية رد المختار على الدر المختار شـرح تنوير الأبصـار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين. دار الفكر للطباعة والنشر. 1421هـ – 2000م. بيروت.

23-الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن الماوردي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى– 1414هـ–1994م.

24-الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي (ت: 1101 هـ) . ط : 2 – المطبعة الأميرية . مصر . 1317 هـ .

25-الدر المختار شـرح تنوير الأبصـار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصـكفي الحنفي (ت: 1088هـ)– دار الفكر– بيروت– لبنان– 1386هـ.

26-دليـل السالك لمذهب الإمام مالك : محمد محمد سعد . ط : 4 – مكتبة ومطبعة : محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

27-سـنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– دار الفكر بيروت. مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث.

28-سنن أبي داود: سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الأزدي– دار الفكر– بيروت– لبنان– تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد– تعليق: كمال يوسف الحوت، ومذيل بأحكام الألباني على الأحاديث.

29-سـنن الترمذي: محمد بن عيسـي الترمذي السـلمي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين- تعليق: محمد ابن ناصر الدين الألباني- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر.

30-سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)- حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

31-السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . ط 1 مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن . الهند . 1352 هـ . الناشر : محمد أمين دمج، وطبعة: مكتبة الباز- مكة المكرمة- 1414هـ-1994م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

32-شـرح الخـرشي على مختصر خليل : أبو عبد الله محمد الخرشي . ط :2 -المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر- سنة 1317 هـ .

33-شـرح الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي (ت : 1088 هـ) مكتبة ومطبعة : محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

34-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني- ت 1122هـ- دار الكتب العلمية- 1411هـ- بيروت

35-شـرح الزركشـي على مختصـر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشـي- تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم- دار الكتب العلمية- بيروت- 1422هـ-2002م.

36-شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني- مكتبة العبيكان- الرياض- الطبعة الأولى- 1413هـ- تحقيق: سعود صالح العطيشان.

37-الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)- تحقيق: محمد رشيد رضا- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

38-الشرح الكبير: أحمد الدردير أبو البركات- تحقيق: محمد عليش- دار الفكر- بيروت- لبنان.

39-شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (: 681هـ)- دار الفكر- بيروت.

40-شـرح منتهى الإرادات، المسـمي دقائق أولى النهى لشـرح المنتهى: منصـور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)- دار عالم الكتب- بيروت- 1996م.

41-صـحيح البخاري: محمد بن إسـماعيل البخاري الجعفي- دار ابن كثير- اليمامة- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- 1407هـ-1987م- تحقيق: مصطفى ديب البغا.

42-صـحيح مسـلم: مسـلم بن الحجاج القشـيري النيسـابوري- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الجيل- بيروت- دار الآفاق- بيروت.

43-العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت: 624هـ)- تحقيق: صلاح بن محمد عويضة- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- 1426هـ-2005م.

44-الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان: الشـيخ نظام وجماعة من علماء الهند- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1411هـ -1991م.

45-فتـح الـباري بشرح البخاري: للحافظ شهاب الدين بن أبي الفضل العسقلاني ، المعروف بابن حجر. ط : أخيـرة – شـركة ومكتبـة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . 1378 هـ – 1959 م.

46-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي – ط1 – (1371 هـ) .

47-فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام الحنفي. ط: 1. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. (1316 هـ).

48-الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي- دار الفكر- سوريا- دمشق- الطبعة الرابعة.

49- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (693-741هـ)- تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي.

50-الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي- المكتب الإسلامي- بيروت.

51-الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي- تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية- السعودية- الطبعة الثانية- 1400هـ- 1980م.

52-كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال- دار الفكر- بيروت- 1402هـ.

53-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: محمد بن علي بن زكريا المنبجي: (686هـ)- تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد- دار القلم- دمشق – الطبعة الثانية- 1414هـ-1994م.

54-اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي- تحقيق: محمود أمين النواوي- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

55-لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى.

56-المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق.(816- 884هـ)- المكتب الإسلامي- سنة النشر- 1400- بيروت.

57- المبسوط: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: تحقيق خليل محيي الدين الميس- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1421هـ-2000م.

58-المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت: 676هـ)- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1997م.

59-محاضرات في الفقه المقارن: محمد حسين قنديل.

60-المُحلَّى: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت : 456 هـ) . تصحيح : محمد خليل هرَّاس – مطبعة الإمام 13 شارع قرقول المنشية بالقلعة بمصر .

61-المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه- دار إحياء التراث العربي-

62-مختصر إبراهيم إسماعيل بن يحيي المزني، من كتاب الأم: للشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط 1: مكتبة الكليات الأزهرية .

63-مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة: خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)- تحقيق: أحمد جاد- دار الحديث- القاهرة- الطبعة الأولى- 1426هـ-2005م.

64-المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي .ط: 1 – مطبعة السعادة – مصر – (1323 هـ) .

65-المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي- تحقيق: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

66-المسـح على الجوربين: محمد جمال الدين القاسـمي- المكتب الإسـلامي – بيروت- قدم له : أحمد محمد شـاكر ، وحققه المحدث ناصر الدين الألباني.

67-المصـنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شـيبة الكوفي- مكتبة الرشـد – الرياض- الطبعة الأولى ، 1409م- تحقيق : كمال يوسف الحوت.

68-المصـنف، مصـنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصـنعاني- المكتب الإسـلامي- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- 1403هـ- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

69-مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: 1142هـ)- المكتب الإسلامي- دمشق- 1961م.

70-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر- بيروت- لبنان.

71-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر- بيروت- لبنان.

72-المغني في فقه أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسـي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى- 1405هـ.

73-منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمد عليش- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1409هـ-1989م.

74-مواهب الجليل شـرح مختصـر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسـي المغربي، المعروف بالحطاب (ت: 954هـ)- تحقيق: زكريا عميرات- دار عالم الكتب- 1423هـ-2003م- طبعة خاصة، وطبعة: مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا .

75-المـوطـأ : مالك بن أنس ، وكتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. مراجعة نخبة من العلماء – ط : 1 – 1412 هـ – 1992 م . منشورات دار الآفاق الجديدة – مطبعة فضالة المحمدية – المغرب.

76-نصـب الراية في تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت: 762هـ)- تحقيق: محمد يوسف البنوري- دار الحديث- مصر 1357هـ

77-نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسـف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)-

78-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني- إدارة الطباعة المنيرية.

79-الوسـيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (450-505هـ)- تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخر- دار السلام- القاهرة- 1417هـ.